جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الجماعات المحلية وأهميتها في التنظيم الإداري في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالبة:

بونوة فطيمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ- صهران

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. بنورعلاء الدين	أستاذ مساعد – أ -	رئيسا
أ- صهران	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا ومقررا
د.بروسي رضوان	أستاذ مساعد – أ -	مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الجماعات المحلية وأهميتها في التنظيم الإداري في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

من إعداد الطالبة:

بونوة فطيمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ- صهران

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. بنورعلاء الدين	أستاذ مساعد – أ -	رئيسا
أ- صهران	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا ومقررا
د.بروسي رضوان	أستاذ مساعد – أ -	مناقشا

السنة الجامعية 2024-2025

الإهداء

إلى سكان قلبي ...

إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني.

إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي واليد التي تربيت عليها في كل حين

والى من أفنى زهرة شبابه في تربية أبنائه.

إلى أغلاهم على قلبي وأقربهم إلي ... **والدي الحبيب**

إلى القلب النابض.

إلى رمز الحنان والحب.

إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي ... **أمي الغالية**

إلى الأيادي التي تمد العون عندما أتعثر.

وتدفعني لمقاومة كل الأشياء... **أخواني وأخواتي**

إلى كل الأصدقاء والأحبة

أهدي إليهم هذا الجهد المتواضع سائلا الله جلّ جلاله أن ينفعنا به وينفع الناس جميعا.

شكر وعرفان

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله ما تم جهد إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات و صعوبات إلا بتوفيقه ومعونته

أشكر الله عز وجل الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مساري الدراسي

ومصداقا لقوله ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان وأسمى عبارات التقدير والثناء إلى من كان دليلي و مرشدي في هذا العمل إلى الأستاذة الدكتورة " **أ- صهران** " التي لم تبخل علينا بآرائها ونصائحها القيمة.

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة كل باسمه وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كل الشكر والعرفان **لكلية الحقوق والعلوم السياسية**

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر بطاقمها الإداري وأساتذتها الكرام.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ولكل من له الفضل علي وكل من أسدى معروفا أو توجيها أو إرشادا

مقدمة

مقدمة:

يشهد تنظيم الجهاز الإداري في الدولة اهتمامًا متزايدًا، حيث تتبنى أسلوب الإدارة المحلية أو ما يُعرف باللامركزية الإدارية الإقليمية. هذا الأسلوب يعتبر من بين الأساليب الإدارية التي تعتمدها الدول عادة لتنفيذ مهامها وتقديم الخدمات للمواطنين. بموجبه، تُناط بالإدارة المحلية صلاحية ممارسة بعض وظائف السلطات المركزية، وذلك من خلال إشراك أجهزتها في أداء بعض المهام وتوفير الخدمات للمواطنين في الأقاليم المحلية.

كان أداء المهام وتقديم الخدمات يقتصر على السلطة الإدارية المركزية وحدها. غير أن التطورات السريعة، وتفرع الاختصاصات، وتوسع نطاق الخدمات، وتزايد الأعباء الملقاة على عاتق السلطة المركزية، فرضت واقعًا جديدًا. هذا الواقع اقتضى تنازل السلطة المركزية عن بعض صلاحياتها، وتمرير بعض أعبائها إلى المجالس المحلية المنتخبة، على أساس إقليمي، لتقوم بتنفيذ مهامها تحت رقابة السلطة المركزية.

تتضح أهمية الأسلوب الإداري اللامركزي من خلال إشراك مواطني الأقاليم المحلية في إدارة شؤونهم بأنفسهم، عن طريق مجالس محلية ينتخبونها. هذا يسهل على المواطنين المحليين سرعة إنجاز معاملاتهم الإدارية التي كانت تتطلب تدخل السلطة المركزية، مما يخفف من المعاناة التي كانوا يواجهونها. بالإضافة إلى ذلك، يساهم هذا الأسلوب في تخفيف الأعباء عن السلطات الإدارية المركزية، وتعزيز شعور المواطنين بأهميتهم من خلال إشراكهم في إدارة شؤون إقليمهم، مما يعزز روح المواطنة وينمي الوعي الديمقراطي لديهم.

اللامركزية هي النظام الذي يقوم على تقسيم وتوزيع صلاحيات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من جهة أخرى، مع وجود رقابة إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية.

الجزائر، كغيرها من الدول، نظمت إدارتها العامة بالاعتماد على أسلوبين: التنظيم المركزي واللامركزي. وقد أرسى الدستور الجزائري الأساس القانوني للتنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في المادة 15 منه: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية."

خلال فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر، كانت المؤسسات الإدارية أداة لخدمة المستعمرين على المستويين المركزي والمحلي، حيث كان التنظيم مركزيًا وبيروقراطيًا. أما بعد الاستقلال، فقد شهدت الجماعات المحلية (البلديات والولايات) صدور العديد من القوانين والتغييرات التي طالت جميع الجوانب، منذ صدور دستور 1963 إلى غايـــة صدور القانون المتعلق بالبلديــة والولايــة .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة الجماعات المحلية كونها تضم هياكل إدارية تهدف إلى تحقيق وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، وذلك بفضل قربها من المواطنين وإدارتها من قبل ممثلين منتخبين الأكثر دراية باحتياجاتهم، يشكلون المجالس المحلية.

وتتضح الأهمية في إبراز الهيئات الإدارية المسؤولة عن إدارة الجماعات المحلية كونها قريبة من المواطن يجعلها أقدر على تحديد الحاجات الفعلية وتقديم الخدمات العمومية بكفاءة (كالصحة، التعليم، النظافة)، والتحري عن كل ما يخص الإطار التنظيمي الذي تعمل وفقه، استناداً إلى النصوص القانونية التي تحكمها، بالإضافة إلى كون الجماعات المحلية من أهم مواضيع القانون الإداري.

أما من جانب الأهمية السياسية فإن الجماعات المحلية (البلديات والولايات) تُعدّ الأساس لتجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال انتخاب المجالس المحلية، مما يعزز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار.

كما أن الجانب الدستوري تبرز أهميته من خلال أن الدستور الجزائري يعترف بالجماعات المحلية كوحدات دستورية مستقلة نسبيًا في التسيير، مما يبرز أهميتها في المنظومة القانونية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ما يمنحها حرية نسبية في اتخاذ القرارات.

أهداف الدراسة.

ونهدف من هذه الدارسة بشكل عام تسليط الضوء على الإدارة المحلية وذلك بإعطاء نظرة على التنظيم المتعلق بها من خلال، معرفة الأشخاص والهيئات والهياكل التي تقوم بتسييرها وذلك بالتطرق إلى كيفية التعيين وما يترتب عنه، والاختصاصات التي يتمتعون بها من أجل قيامهم بدورهم الموكل لهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الذاتية والميل الشخصي لدراسة هذا الموضوع.
- تخصصنا الدراسي الذي دفعنا للبحث في هذا الموضوع.

تبيين الدور الفعال الذي تقوم به الجماعات المحلية في تجسيد التنمية.

إشكالية الدراسة:

تعمل الجماعات المحلية في ظل الإمكانيات المتوفرة لها لغاية تحقيق أهدافها وتلبية حاجيات المواطنين، وبناء على ما سبق إستوجب علينا طرح الإشكالية التالية: مامدى أهمية الجماعات المحلية في التنظيم الإداري في الجزائر؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية التالية:

- ماذا نقصد بالجماعات المحلية ؟
- من هم المسؤولون في الجماعات المحلية ؟
- ما المهمة التي تكون على عاتق الجماعات المحلية ؟

فرضيات البحث:

- الجماعات المحلية هي الوسيلة الفعالة التي يتم من خلالها تحقيق التنمية المحلية
- يرتبط التسيير الجيد للجماعات المحلية في إستخدام الموارد المالية بكفاءة .

مناهج ومقاربات الدراسة:

باعتبار أن عنوان موضوع مذكرتنا يتناول التنظيم الإداري للجماعات المحلية فلقد اعتمدنا في دراستنا مختلف النصوص القانونية، وكذا عدة كتب خاصة بالفرع القانون الإداري لذا كان لابد من إتباع المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم وهذا بالإعتماد على جمع معلومات عن الظاهرة المدروسة المتمثلة في الجماعات المحلية وأهميتها في التنظيم الإداري الجزائر.

كما إعتمدنا أيضا على عدة مقاربات لدراسة أهمية الجماعات المحلية في الجزائر منها:

أولا:المقاربة القانونية

المقاربة القانونية بإعتبارها طريقة لدراسة وتحليل وفهم الظواهر والمشكلات من منظور القانون والقواعد القانونية.كما تنطوي على تطبيق المبادئ والمفاهيم والنظريات القانونية ،ومن خلال هذه المقاربة نبين صلاحيات ومهام المجالس التشريعية والتنفيذية للولاية والبلدية.

الدراسات السابقة:

- دراسة للطالب حلباوي محمد اليزيد بعنوان: "**فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017، حيث تناولت الدراسة مدى فاعلية الجماعات المحلية في الجزائر، مشيرة إلى أن رغم الصلاحيات الممنوحة لها، إلا أنها تواجه تحديات في تحقيق التنمية المحلية بسبب القيود الإدارية والمالية، والوصاية المركزية، وضعف الكفاءة البشرية.
- دراسة لاستاذ حسين حميد بعنوان: "**تطور الجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر**"، المجلة العلمية للحوار الاقتصادي، جامعة المدية، المجلد 02 العدد 01، سنة 2023،حيث أشارت الدراسة إلى أن الجماعات المحلية تلعب دورًا هامًا في التنمية المحلية بفضل قربها من المواطن، إلا أنها ما زالت تعاني من مشاكل اجتماعية وصحية ومعيشية تؤثر على فعاليتها.

صعوبات البحث:

إن تشعب الموضوع وكثرة تفرعاته بالإضافة إلى أنه موضوع تمت معالجته في الكثير من المذكرات السابقة كان هذا عائقا أمامنا من حيث المعلومات الكثيرة مما جعلني أتيه أمام هذا التنوع المعرفي.

تقسيم الدراسة:

و للإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها ارتأينا في تقسيم موضوعي إلى فصلين ففي الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار التشريعي للسلطات المحلية، و بدوري قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فتناولت النظام التشريعي للجماعات المحلية في المبحث الأول و النظام التشريعي للمجالس الشعبية المحلية كمبحث ثاني، أما الفصل الثاني الإطار الوظيفي للجماعات المحلية بالجزائر و تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كذلك، تطرقنا إلى الإطار الوظيفي للهيئة التنفذية للجماعات المحلية في المبحث الأول و الإطار الوظيفي للمجالس الشعبية المحلية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار التشريعي للجماعات المحلية

تمهيد

المبحث الأول : النظام القانوني للجماعات المحلية

المطلب الأول : النظام القانوني للبلدية

الفرع الأول: إنشاء البلدية وفق قانون 11 . 10 .

الفرع الثاني: هيئات تسيير البلدية

المطلب الثاني : النظام القانوني للولاية

الفرع الأول : إنشاء الولاية

الفرع الثاني: هيئات تسيير الولاية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية

المطلب الأول: النظام القانوني لتشكيل المجالس الشعبية المحلية

الفرع الأول: تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية

الفرع الثاني : تشكيل لجان الهيئات التداولية المحلية

المطلب الثاني : النظام القانوني لتسيير المجالس الشعبية المحلية

الفرع الأول : دوارت المجالس المحلية

الفرع الثاني: اجتماعات الهيئات التداولية المحلية

خلاصة الفصل

تمهيد:

في قلب التنظيم الإداري للجزائر، تترسخ دعائم الجماعات المحلية كهيئات قاعدية ومحورية في تجسيد التنمية الشاملة وتلبية احتياجات المواطنين على المستوى القريب. يستند عمل هذه السلطات، المتمثلة في البلدية كوحدة أساسية و الولاية كإطار للتنسيق والتكامل، إلى منظومة قانونية وتشريعية متكاملة. هذا الإطار التشريعي ليس مجرد مجموعة من النصوص والقوانين، بل هو العمود الفقري الذي يحدد هياكل هذه السلطات، يرسم حدود صلاحياتها، وينظم آليات عملها وعلاقاتها المتبادلة ومع مختلف الفاعلين في المشهد التنموي.

إن الدستور الجزائري، باعتباره القانون الأسمى للبلاد، يضع الأسس والمبادئ العامة لتنظيم الجماعات المحلية، مؤكداً على دورها الحيوي في تحقيق اللامركزية الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن. وعلى هذا الأساس الدستوري، تتشكل القوانين الأساسية المنظمة للبلدية والولاية، والتي تعتبر بمثابة الخريطة التفصيلية التي تحدد صلاحياتها في مختلف المجالات الحيوية، من التخطيط العمراني إلى الخدمات الاجتماعية، مروراً بالتنمية الاقتصادية والثقافية.

إلى جانب هذه القوانين المحورية، تكتمل الصورة التشريعية بمجموعة من القوانين والمراسيم الأخرى ذات الصلة، التي تعالج جوانب محددة من عمل السلطات المحلية، مثل الانتخابات، المالية المحلية، الصفقات العمومية، وتنظيم الإقليم. هذه النصوص تعمل بتكامل لضمان سير عمل هذه الهيئات بكفاءة وشفافية، مع التأكيد على مبادئ الحوكمة الرشيدة ومشاركة المواطنين في صنع القرارات التي تمس حياتهم اليومية.

المبحث الأول : النظام القانوني للجماعات المحلية

الجماعات المحلية هي الركيزة والعمود الفقري لأي نظام سياسي، فهي تعكس أهداف الدولة على المستوى المحلي عبر تنفيذ سياساتها وبرامجها التي تخدم المواطنين. يتم هذا عبر منتخبين محليين يعبرون عن تطلعاتهم، وينفذون مهامهم عن طريق التشاور ومناقشة القضايا المحلية.

المطلب الأول : النظام القانوني للبلدية

اعتمد التنظيم الجزائري في إدارة الأمور الإدارية على الإدارة المحلية ممثلة في البلدية والولاية، وأعطى اهتماما كبيرا للبلدية لقربها من الناس، فهي الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة. ونظرا لكونها الخلية الأولى للامركزية الإدارية، فقد ورد ذكرها في مختلف الدساتير الجزائرية، وسنت لها قوانين خاصة بها، وميزت بمجموعة من السمات.

الفرع الأول: إنشاء البلدية وفق قانون 11 . 10 .

تؤسس البلدية بناءا على القانون، وهذا المفهوم ورد في المادة الأولى من القانون رقم 10/11 بتاريخ 2011/07/22 الخاص بالبلدية. البلدية هي " منطقة جغرافية محددة، لها حدود ومساحة معينة، تضم عددا من السكان، وهذا يختلف من مكان لآخر، نتيجة لعوامل متنوعة، طبيعية كانت أو اجتماعية. لتمييز منطقة بلدية عن غيرها، يجب أن يكون لها اسم يختار وفقا للأنظمة، وهذا ما تنص عليه المادة (06) السادسة من القانون 10/11 : " للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي"[1]، كل تعديل لاسم أو موقع البلدية أو تغييره، يكون بقرار رسمي يصدر بناءا على تقرير وزير الداخلية، بعد أخذ رأي الوالي واقتراح المجلس البلدي.[2] يدمج أو يوحد بلدية أو عدة بلديات في بلدية واحدة بمرسوم، استنادا إلى تقرير من وزير الداخلية، وبعد أخذ رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية، بالإضافة إلى إجراء تحقيق من الولاية الواقعة ضمن حدودها الإدارية البلدية أو البلديات التي طالها التعديل المذكور. هذا ما تنص عليه المادة 10/11.[3]

1- المواد من 01-06 من القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 2011/07/22 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37) الصادر في 2011/07/03.

[2]- عبد القادر صالحي ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق بن عكنون ،2010، ص 22.

[3]- المادة 09 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

أولا: تعريف البلدية

لقد إختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمنها و كذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون .

فقد عرفها قانون البلدية رقم : 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967[1] بأن البلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الأساسية " . وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ضل النظام الإشتراكي آنذاك .

و عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 11 أفريل 1990 بأنها " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و تحدث بموجب القانون" .

-بمعنى أن البلدية هي وحدة لامركزية الأساسية و منحها الشخصية المعنوية بإعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها من إلتزامات مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة و لها ذمة مالية خاصة من جهة أخرى أي أنها تتمتع باستقلال مالي عن الأشخاص المسيرين لها و كذا بإعتبار أن الإستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية[2].

و عرفها قانون البلدية رقم 11 . 10 والمؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة . و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة . و تحدث بموجب القانون "[3] . و هو نفس تعريف القانون 90 . 08 .

إلا أنه أضاف في المادة 02 منه أن البلدية " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان ممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية " . بإعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية

[1]- دستور الجزائر لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963 ..

[2] -Hamdane Lamia . La contribution des collectivités locales dans la wilaya de Bejaia . Cas des communes ozellagune et Akbou en une de l'obtention de displome de master en science de gestion . Faculté des science de gestion .Université Abderrahmane mira de bèjaia2016 Page 25.

[3]- المادة 01 من القانون 11 . 10 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخة في 2011/07/03 .

ثانيا: التنظيم البلدي في ظل الامر 24/67

شكل إعادة تنظيم الإدارة المحلية عشية الإستقلال عقبة أساسية أمام القيادة الثورية ، و هذا راجع لأهميتها في عملية بناء الدولة من جهة ، و كذا الإنطلاق في المشاريع التنموية في مختلف القطاعات من جهة أخرى ، و بعد الإجراءات الظرفية التي إتخذتها القيادة السياسية للحد من الشغور الذي مس المؤسسات المحلية ، كان لابد من إجراء إصلاح إداري يحدد موقع البلدية و أهميتها التنظيمية و صلاحياتها و إختصاصاتها ، حتى يتم الإنطلاق في تنفيذ مخططات التنمية الوطنية و النهوض بالأعباء الإجتماعية ، الإقتصادية و على خضم ذلك جاء مشروع الإصلاح البلدي في 1967 ، ففي 28 أكتوبر 1966، وافق مجلس الثورة على الميثاق البلدي. هذا الميثاق يمثل أول وثيقة على مستوى البلديات، وذلك بسبب الفراغ التشريعي الذي كان موجودا في مؤسساتنا، والدمار الذي شهدته الجزائر بعد رحيل المستعمر. تناول الميثاق البلدي خمسة أجزاء، كل منها معالج في قسم خاص، وهي:

1- القسم الأول: الأسس والأحكام العامة.

2- القسم الثاني: المجالس البلدية.

3- القسم الثالث: مسألة الانتخابات.

4- القسم الرابع: مهام البلدية المتنوعة.

5- القسم الخامس: ميزانية البلدية.

بعد هذا الميثاق، صدر أول نظام للبلدية، وهو الأمر رقم 24/67 بتاريخ 1967/01/18. منذ عام 1947، صدر قانون 20 سبتمبر 1947 الذي تضمن التنظيم الإداري للجزائر، حيث ذكرت المادة 53 منه (أن الجماعات المحلية الجزائرية تتكون من البلديات والمحافظات)[1].

[1]-الامر 24/67، المؤرخ في 1967/01/18 ،المتضمن قانون البلدي، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد (06) ، المؤرخة في 12اكتوبر1988.

ثالثا: التنظيم البلدي في القانون رقم 08/90

ينص القانون 08/90 في مادته الأولى على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتحدث بموجب القانون" خضع هذا القانون إلى مبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التعددية الحزبية ، إذ يديرها جهاز يتكون من المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي. يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهازا للمداولة، وهو الجهاز الرئيسي الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عبر الاقتراع النسبي على القائمة من قبل سكان البلدية[1].

ويمارس المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الصلاحيات التي منحها له القانون حسب المادة 85 من هذا القانون فهو يتولى كل المهام التي تخص شؤون البلدية باعتبارها معتادة، وتمارس رقابة إشرافية على أجهزة المجلس وعلى أعماله، لكن تعتبر رقابة أقل حدة مقارنة بالرقابة الوصائية الواسعة والدقيقة الممارسة في ظل قانون البلدية لسنة 1967[2].

رابعا: التنظيم البلدي في ظل القانون رقم 10/11

بالنسبة للقانون 11-10 الخاص بالبلدية، فقد صدر ليحل محل القانون الملغى 90-08 الذي وصف بأنه غير قادر على استيعاب كل المشكلات التي تحدث على المستوى البلدي، حيث قيل: "أنه نظام عاجز عن حل التوترات، كما أنه يتضمن العديد من النواقص التي تجعل مواده غير ملبية للتحديات التي تواجهها الجماعات المحلية، فجاء وفق رؤية جديدة تنظيما وتدبيرا لمواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع تقوية صلاحيات المجلس المنتخب وتكامل الدور بينه والدولة وتحديد العلاقة بينهما، مما يتيح للجماعات المحلية القيام بدورها كشريك وفاعل رئيسي في التنمية من خلال تزويدها بالأدوات والوسائل اللازمة للقيام بذلك، وأن القانون سيعمل على المساهمة في حل المشكلات وتسهيل العقبات لتقدمها ويهتم بالمواطن.[3].

---

[1]- القانون 08/90 ،المؤرخ في 1990/04/07، المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية ،للجمهورية الجزائرية، العدد 15 ، المؤرخة في 1990/04/11.

[1]- عبد القادر صالحي ، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مرجع سبق ذكره ، ص 57، 56 .

3- مسعود شيهوبي ، قانون البلدية الجديد يصب في إطار اصلاح هياكل و مهام الدولة ،جريدة صوت الاحرار، الصادرة بتاريخ 2011/04/04.

الفرع الثاني: هيئات تسيير البلدية

بحسب ما نصت عليه 15 من قانون البلدية 10/11 ، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين ، هيئة مداولات و هي المجلس الشعبي البلدي ، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و إدارة تسهر على السير الحسن و سيرورة مصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

أولا: المجلس الشعبي البلدي لقد أولى المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي أهمية بالغة حيث يعتبر هو الخلية الأساسية للدولة التي تعكس روح الديمقراطية وتجسيد اللامركزية، الأمر الذي يضعه أبعاد ديمقراطية شعبية ، ويعد من بين أهم المجالس على المستوى المحلي فهو يتدخل في جميع الشؤون المتعلقة بالإقليم وبالرجوع إلى قانون البلدية 08/90 للمادة 13 الفقرة الأولى منه " يعتبر المجلس الشعبي البلدي إحدى هيئتي البلدية المتكونة من المجلس ورئيس المجلس" ، في حين أن الفقرة الأولى من المادة 15من قانون البلدية الجديد 10/11 "يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز التداولي للبلدية"، وهو بذلك يمثل الدائرة الأساسية في تسيير البلدية ، ويمثل الجناح الشعبي في السلطة التنفيذية[2].

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم جهة في التدبير البلدي نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من ناحية والمسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية من ناحية أخرى فتعددت التشريعات المتعلقة بالبلدية والتي كان آخرها قانون 10/11 الذي أتى بصلاحيات واختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة في البلاد وهذا ما انعكس بدوره على كيفية اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته وسلطاته وكيفية إنهاء مهامه. [3].

1-القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، سبق ذكره .

2- عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ،2010، ص 37.

3- عبد الحليم تينه ، تنظيم إدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص 28 .

ثالثا: الأمين العام للبلدية

تقتضي ممارسة الصلاحيات المتعددة للبلدية وجود إطارات بشرية ذات كفاءة علمية و خبرة حتى يتم ضمان سلامة القرارات و الأعمال التي يتخذها المسؤولين المحليين، و أمام ضعف المستوى التعليمي و العلمي لجزء كبير من رؤساء البلديات ، و كذا قلة خبرتهم بالعمل الإداري و التسيير العمومي ، أوجد المشرع منصب الأمين العام للبلدية الذي توكل إليه الأعمال القانونية و التقنية على إدارة البلدية و بناءا على المهام المسندة إليه من جهة و ضعف كفاءة المسؤولين المحليين من جهة أخرى ، أصبح منصب الأمين العام للبلدية يشكل دورا محوريا في البلدية و هو ما جاء به القانون 16 . 203 الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام، إذ تعد مهمة الأمين العام للبلدية وظيفة سامية في الدولة، ويعين الأمناء العامون للبلدية التي يتجاوز عدد سكانها 100,000 نسمة بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المختص بالجماعات المحلية أما إذا كان عدد سكانها يساوي 100,000 نسمة أو يقل عنه فيتم التعيين بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنتهي واجباته بنفس الإجراءات، ويقوم الأمين العام في إطار تحضير اجتماعات المجلس ومتابعة كل ما يخص البلدية بما يلي[1]:

1- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس ولجانه.

2- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغاله.

3- وفي نطاق متابعة إنجاز مداولات المجلس الشعبي البلدي، يكلف بإرسال المداولات إلى السلطة الوصية للمراقبة والمصادقة عليها، وتقديم نشر مداولات المجلس وتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي وخطة إدارة المستخدمين.

وبخصوص مصالح البلدية فهي تختلف من بلدية لأخرى تبعا لأهمية الجماعات المحلية وحجم المهام المسندة إليها، وبصورة عامة تتخذ الشكل الآتي[2] :

1- المواد 13-14-15من المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المرجع السابق.

2- علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، الجزائر ،2012، ص 138.

✓مصلحة إدارة المستخدمين، ومصلحة الانتخابات ومصلحة الميزانية والمالية والمصالح الفنية ومصلحة أرشيف البلدية ومصلحة الأحوال المدنية ومصلحة الشؤون القانونية والنزاعات، فكل دائرة لها مهام معينة تنجزها تحت سلطة الأمين العام بوصفه المسؤول عن إدارة البلدية، ويهدف الهيكل التنظيمي للبلدية للتكفل على أحسن وجه بكل مهام البلدية ولهذا الغرض لابد من تجنب بعض الأوضاع والتصرفات المتمثلة في:

أ ـ وضع هيكل نظري بدون صلة بواقع البلدية بسوء استعمال التأطير المتوفر

ب ـ العمل دون معايير وتجاهل الإطار المرجعي للقوانين والأنظمة

ج ـ إحداث تنظيم مؤسس على الانية على مقدرة الموظفين و المنتخبين الموجودين أو على سعة المقرات المتوفرة أو على المزاج أو الظروف العامة[1].

المطلب الثاني : النظام القانوني للولاية

عرف نظام الولاية عدة مراحل وصدرت بشأنها عدة نصوص قانونية إنطلاقا من الأمر 1969 إلى نظام قانون الولاية من خلال قانون 12 ـ 07 .

الفرع الأول : إنشاء الولاية

أولا: مراحل إنشاء الولاية

مسايرة للتطورات السياسية والاجتماعية التي تشهدها البلاد ومن منطلقها تعزيز مكانة دور المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تحسين البرامج التنموية باشرت الدولة الجزائرية في الإصلاحات تماشياً مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية وهذا من خلال الانتقال إلى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية الشرعية، إذ تمر عملية إنشاء الولاية بشكل جزئي أو كلي بثلاث مراحل رئيسية تتمثل في:

1- عبد الوهاب بوضياف، **معالم تسيير شؤون البلدية**، دار الهدى، الجزائر ،2014، ص 40.

❖ **مرحلة التقرير**

هي مرحلة انعقاد إدارة ونية السلطات العامة المختصة على إحداث و انشاء الولاية وذلك بعد اجراء الدارسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية [1].

4- مرحلة التحضير

وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية و الفنية والمادية والبشرية والإدارية اللازمة و الضرورية لمرحلة تنفيذ قرار إنشاء الولاية.

5- مرحلة التنفيذ

المراد بهذه المرحلة الدخول الفعلي في حيز التطبيق وتحويل مرحلة التقرير إلى فعل وواقع منفذ ، نظرا لأن عملية الإنجاز تتصف بالاستمرارية وهي تحتاج إلى العناية بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة الدائمة حتى يتم تحقيق غايات الولاية.[2].

ثانيا: تعريف الولاية

عرفت المادة الأولى من القانون 09/90 المتعلق بالولاية المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق ل 07 ابريل 1990 على أن الولاية " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي "

و قد عرفتها المادة الأولى من القانون 1969 " الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، و لها اختصاصات سياسية اقتصادية، اجتماعية وثقافية "

1- بن عثمان شويخ ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2011، ص 41.

2- بن عثمان شويخ، المرجع السابق، ص42.

وتحدث الولاية طبقا للقانون الحالي و القديم بموجب قانون بالنظر لأهميتها[1]، هذا و يجدر التنبيه إلى أن للولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية بإعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و هو ما أشار إليه دستور 1963 في المادة 09 منه ، و دستور 1976 في المادة 36 و دستور 1989 في المادة 15 و دستور 1996 في المادة 15 منه .

وعرفتها المادة الأولى من القانون 12 ـ 07 على أن " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المللية المستقلة و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة .

وتعتبر الولاية حلقة وصل بين البلدية والإدارة المركزية وتتولى المهام الاقتصادية الاجتماعية الثقافية ونشر التنمية في إطار تنفيذ البرامج والخطط على المستوى الولائي وتفعيل الجماعات، كما تساهم في إعداد استراتيجية التنمية الوطنية. [2].

ثالثا: التنظيم الولائي في ظل الأمر 38/69

تمثل الولاية في ذهن النخب الحاكمة الجزائرية ، الأداة القوية للضبط الإجتماعي و الإقتصادي و حماية الأمن و النظام العام ، خاصة و أنها تربط البلدية كهيئة قاعدية مع السلطة المركزية ، كما أنها تعتبر هيئة ذات الخبرة في تنفيذ المخططات الوطنية ، و إمداد السلطة المركزية بالمعلومات و الإحصائيات ، و على هذا الأساس كان ينبغي أن يتم إعادة تنظيم الولاية كجهاز إداري مغاير عن جهاز البلدية من حيث التنظيم المؤسساتي و من حيث الصلاحيات و مع إنطلاق تنفيذ المخططات الوطنية للتنمية (المخطط الثلاثي 1967 / 1969) كان إعادة تنظيم الولاية من الضرورات الضاغطة لبعث التنمية ، حيث جاء الأمر 38/69[3]، المتعلق بالولاية على جملة من الظروف و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-قانون رقم 09/90، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

2- علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2012، ص25.

3-الأمر رقم 38/69، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، الصادرة في 23 مايو 1969، العدد 4، ص 510.

1- الفراغ القانوني الذي عاشته الولاية، رغم صدور نصوص قانونية بين الفترة والأخرى، مما فرض على المشرع أن يعجل، ليضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية، وليعلن رسميا عن النظام القانوني للولاية.

2- لقد فرض صدور الامر 24/67 المتعلق بالبلدية على المشرع إتمام مهمة اصدار قانون للولاية ليكتمل به النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر.

إن فكرة الدولة الجزائرية المستقلة تقتضي مسألة وجود الانفصال القانوني عن فرنسا، بعد أن تعزز الانفصال السياسي ، لذا صدر قانون الولاية رقم 38/69 الذي يمثل مظهرا من مظاهر الاستقلال القانوني[1].

رابعا:نظام الولاية في ظل القانون 09/90

تطبيقا للمبادئ التي أقرها دستور 1989/02/23 صدر التشريع المنظم للولاية 09/90 تلبية لواقع المرحلة ومواكبة للأحوال السياسية الجديدة، ولقد اتسم بكونه منح صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة، تجسدت في نصوص المواد من 55 إلى 88 منه نظرا لثقل الرقابة من ناحية وأيضا تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات جعلت منه جهة استشارية فحسب، مع المركز المتميز للوالي المزدوج الوظيفة وعلاقته بالحكومة المركزية، أضحت الولاية كجهة عدم تركيز تابعة أكثر منها جماعة محلية مستقلة، وبنص المادة 08 بهذا التشريع تتشكل الولاية من هيئتين وهما: المجلس الشعبي الولائي والوالي ، كما نصت المادة 51 منه "ينعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات في السنة في كل دورة منها 15 يوما على الأكثر"[2].

1-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية رقم 07/12، طبعة 1،دار جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،2012،ص119-120

2- القانون 09/90، المتضمن قانون الولاية. مرجع سابق.

خامسا: نظام الولاية في ظل القانون الجديد 07/12

جاء هذا القانون إستكمالا لقانون البلدية الذي سبقه في موازاة شكلية بين كافة قوانين الجماعات المحلية و لسد ثغرات القانون السابق 09/90 و معالجة الإختلالات و تحديد أدق الصلاحيات محاولة لفك ترابط هيئات الولاية المزدوجة في الصلاحيات بين هيئاته محافظا على التشكيلة و هذا ما نستنتجه من نصي المادتين 08 من قانون الملغى 09/90 و المادة 02 من القانون 07/12 الجديد " للولاية هيئتان هما : مجلس الشعبي الولائي و الوالي "

إلى جانب ذلك :

1-تكييف وملائمة المنظومة القانونية الولائية تنظيما وظيفيا مع أبعاد وأهداف ومحاور الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر منذ سنة 2001.أدى تطبيق التعددية الحزبية بعد مرحلة 1990، في نظام هيئات الولاية إلى حدوث بعض الاختلالات والانسدادات التي أضرت بمبادئ حسن سير الولاية.

2-وتزايد الموارد المالية والبشرية ذات المهارات والقدرات الوظيفية[1].

3-وجود ثغرات في طريقة انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة المحلية بصورة أفرزت أسباب الانسدادات في قيادة وادارة هذه الهيئات بصورة منتظمة[2].

الفرع الثاني: هيئات تسيير الولاية

تتكون الولاية من المجلس الشعبي الولائي وهي موضوعة تحت إشراف ورئاسة الوالي الذي توجد تحت سلطته مختلف السلطات الخاصة بالولاية [3].

1- الهيئات المحلية في الجزائر، بمجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد(26)، الجزائر، نوفمبر 2010، ص، ص ،15-17.

2- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12، ص 127-129، مرجع سابق.

3 - Saba Kocaeli . autonomie financier des commectivitès locales Algérie .Cas des communes d'akbou de sedouk et de Beni maouche mémoire en vue de l'obtention de diplôme de master en science économiques faculté des science économique commerciales et des science de gestion université Abderrahmane mira de Bejaïa 2013 page 16.

أولا: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر هيئة تجسيد مبدأ الديمقراطية و المشاركة الشعبية على مستوى الولاية و الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته نصت المادة الثانية من قانون الولاية 07/12 للولاية كيانان هما : "المجلس الشعبي الولائي ....." فالمجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة للولاية وجهاز مداولة يمثل الإدارة الأساسية للولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير و السهر على شؤونه ورعاية مصالحهم.

حيث منحت له مجموعة من الاختصاصات نظرا للدور الذي يلعبه في حسن سير إدارة أعمال الولاية يختاره سكان الولاية بالاقتراع السري العام والمباشر بنظام التمثيل النسبي مشترطا تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل لمدة خمس سنوات(05 سنوات) يتراوح عدد أعضاء حسب المادة 82 من القانون 07/12 المتعلق بنظام الانتخاب بين 55/35 عضوا[1].

ثانيا: الوالي

يشكل الوالي في الولاية جهاز اللاتركيز الإداري، فهو يمتلك سلطة الدولة في الولاية ومفوض الحكومة والممثل المباشر والأوحد لجميع الوزراء ، يعين الوالي من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم وفق ما نصت عليه المادة 09/78 من التعديل الدستوري 1996(يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية: الولاة .....)، كما أكدت المادة 01 من المرسوم الرئاسي 240/99[2]، المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة، ولا تحدد هذه السلطة لا في الدستور ولا حتى في قانون الولاية **07/12** أي شروط في من يتولى منصب الوالي ، وقد اشترطت المادة **13** من المرسوم التنفيذي **230/90** [3]، يمكن أن يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولاية، رؤساء الدوائر، غير أنه يمكن أن يختار خمسة في المئة من أعداد سلك الولاة خارج

[1]- المادة 82 من القانون العضوي12/ 01، المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(1)،01/1/ 2012.

2- المرسوم الرئاسي 240/99، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999.

الجريدة الرسمية، العدد(76)، الصادر في 31 اكتوبر 1999.

3- المرسوم التنفيذي رقم 230/90، المؤرخ في 25 يونيو 1990، يحدد احكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد(31)، الصادر في 28 يونيو 1990.

فئات المناصب التي ذكرناها سابقا. أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، نجد في فرنسا الوالي يعين بقرار من مجلس الوزراء، وفي الأردن يعين المحافظ بقرار من مجلس الوزراء بناءا على تنصيب الوزير على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.[1]، أما في الجزائر لا يوجد قانون خاص بالولاة أي الوالي يعتبر من الموظفين السامين للدولة ونظرا لحساسية منصبه قد حصر المشرع الجزائري التوظيف للمواطنين وحدهم دون الأجانب وهذا ما نصت عليه المادة **65** الفقرة 01 من الأمر **06/03**[2]، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي **215/94** المحدد للأجهزة الإدارة بالولاية وهياكلها نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في[3]:

1-الأمانة العامة

تعد الأمانة العامة للولاية من أبرز المصالح الإدارية بالولاية، وذلك بالنظر للمهام المسندة إليها، حيث يشرف على تسييرها الأمين العام، الذي يحتل المرتبة الثانية بعد منصب الوالي، وهذا لكون الأمانة العامة الجهاز الأكثر أهمية في إدارة الولاية، والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي4 ، و ذلك طبقا لنص المادة 03 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99 . 240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية5 ، و حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94 . 215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة للولاية و هياكلها ، فإن الكتابة العامة للولاية يمكن تنظيم هياكلها في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر 6. أما بالنسبة للصلاحيات الموكلة للكتابة العامة والتي يتولاها الكاتب العام للوالية تحت سلطة الوالي فهي تتمثل فيمايلي:

---

[1]- حمدي سليمان القابلات، **مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010، ص 98.

2- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد(46)، الصادر في 16 يونيو 2006.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 ، المؤرخ في 1994/07/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، العدد(48).

[4]- سعيد بوعلي، نسرين شريفي، **القانون الإداري** ،الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر ،2016، ص 85.

[5]- أنظر المادة 03 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99 . 204 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية .

[6]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94 . 215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها المؤرخ في 1994/07/23 ج الرسمية رقم : 48 .

- ✓ يسهر على العمل الإداري ويتضمن استمرارية.
- ✓ يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ✓ تنسيق اعمال المديرية في الولاية.
- ✓ ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمخطوطات والتلخيص.
- ✓ يتابع عمل أجهزة الولاية وهياكلها.
- ✓ ينشط مجموع برامج التجهيز و الإستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها.
- ✓ يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- ✓ يتولى رئاسة لجنة الصفقات الولائية

2-المفتشية العامة :

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94 . 215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها[1] أنه من مشتملات الإدارة العامة المفتشية العامة التي تخضع لنص خاص ، و هو النص الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 . 216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية ، و يتم تسيير هذه المفتشية العامة في الولاية بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاث مفتشين[2] و يعين المفتش العام بالإضافة إلى المفتشية العامة بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء تنفيذا لمحتوى المرسوم الرئاسي رقم 90 . 240 المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية و العسكرية .

أما بالنسبة لصلاحيات المفتشية العامة فإنها تتولى تحت سلطة الوالي ما يلي :[3]

- ✓ التقويم المستمرة لعمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات غير الممركزة و اللامركزية الموضوعية تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا قصد اتقاء النقائص و إقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها وتحسين نوعية الخدمات لصالح المواطن.

1- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94 . 215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها المؤرخ في 1994/07/23 ج الرسمية رقم : 48 .

2- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94 . 216 المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، المؤرخ في 1994/07/23 ج الرسمية رقم : 48 .

3 -Finances et comptabilité des communes et des établissements publics communaux et intercommunaux J.R. Meunier et B. Sportisse, page 30.

- ✓ تؤهل زيادة على ذلك بناءا على طلب الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهياكل والمؤسسات الواردة في المادة الأولى من المرسوم أعاله.
- ✓ إعداد الحصائل الدورية عن أعمال كما تبلغ تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب إنتهاء مهامهم.

3- مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية

إن المرسوم التنفيذي رقم 95 . 265 المنظم لصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها[1] و حسب ما تنص عليه المادة 03 منه فإن هذه المصالح و على مستوى كل ولاية تنظم مديريتين هما كالأتي :

مديريتان وهما: مديرية التقنين والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية.

أ- مديرية الإدارة المحلية :

تتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح ، و تضم كل مصلحة ثلاث مكاتب على الأكثر .

أما التنظيم الداخلي للمديرية فيحدد في شكل مصالح و مكاتب حسب حجم نشاطات الولاية بقرار وزاري مشترك[2] ، و مهمة المديرية هي تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام و إحترامه ، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما إنسانيا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا حسنا .

فمصالح مديرية الإدارة المحلية مكلفة بما يلي :

- ✓ تعد مع المصالح الأخرى المعنية ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الوالية كما تسهر على تنفيذها حسب الكيفيات المقررة.
- ✓ تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية.
- ✓ تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.
- ✓ تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.

1- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95 . 265 المتعلق بصلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها ، ج.ر العدد 50 لسنة 1995 .

2- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95 . 265 سبق ذكره . .

- ✓ تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- ✓ تضبط بإستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
- ✓ تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها.

أما بالنسبة لتعين مدير مديرية الإدارة المحلية فإنه يكون بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 02 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99 . 240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة .

ب- مديرية التقنين و الشؤون العامة :

و هذه المديرية أيضا تتكون من مصلحتين إلى أربع مصالح و تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر. أما التنظيم الداخلي لمديرية التقنين و الشؤون العامة هي أيضا تحدد في شكل مصالح و مكاتب حسب حجم نشاطاتها بقرار وزاري مشترك ، و مهمة هذه المديرية أيضا إلى جانب مديرية الإدارة المحلية هي تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام و إحترامه ، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما إنسانيا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا حسنا.

وتكلف مصالح التقنين و الشؤون العامة خصوصا بمايلي :[1]

- ✓ تسهر على تطبيق التقنين العام و إحترامه .
- ✓ تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي.
- ✓ تنظم بالإتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية بالعمليات الإنتخابية وتتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلديين والولائيين .
- ✓ تسهر على تطبيق القرارات الإدارية الولائية.
- ✓ تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- ✓ تدرس منازعات الدولة و الولائية وتتابعها.
- ✓ تسهر على قيام البلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.

[1] - H.Graba.les ressources fiscales des colllecectivtes locales. ENAG;alger. 2000, page 85.

أما بالنسبة لتعيين مدير مديرية التقنين العام والشؤون العامة فإنه يكون كذلك بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 02 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة

ت- الديوان:

هو جهاز يوضع لمساعدة الوالي و تحت سلطته المباشرة و تحت إدارة رئيس الديوان ، و يتم تعيين رئيس الديوان بموجب مرسوم رئاسي يصدر من مجلس الوزراء [1].

ويكلف على الخصوص بما يلي:

- ✓ العلاقات الخارجية و التشريفات.
- ✓ العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام
- ✓ **أنشطة مصلحة الأتصالات السلكية و اللاسلكية و الشيفرة .**

و ينظم ديوان الوالي من خمسة إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان تحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و الوزير داخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .

و كذلك يفوض رئيس الديوان في حدود إختصاصاته بالإمضاء عن الوالي .

ث- الدائرة :

تعد الدائرة في النظام الإداري الجزائري قسم إداري إقليمي و جغرافي فهي هيئة إدارية ليست مؤسسة إدارية محلية مستقلة لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها إستقلال إداري و مالي خاص بها[2].

1- المادة 02 الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي 99 . 240 ، المرجع السابق.

2- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، قسنطينة، سة 2005، ص 209 .

ويرأس الدائرة رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي ، حيث يعتبر رئيس الدائرة سلطة عدم تركيز ، و تكون صلاحياته محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 . 215 السابق الذكر[1]. ، و تتمثل فيمايلي :

- ✓ يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.
- ✓ يسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها.
- ✓ وكذلك يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها والتي تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الإحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.
- ✓ يحرر رئيس الدائرة محاضر الإجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي ، وتنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية الولائية، ويساعده في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها.
- ✓ يطلع رئيس الدائرة على الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلم بكل المسائل التي تتصل بمهمته، ويعطي رأيا إستشاريا في تعين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة
- ✓ يعقد رئيس الدائرة إجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها وأعضاء في المجلس التقني، ويجتمع بعضهم أو جميعهم في دورة غير عادية كلما إقتضت الضرورة ذلك[2].

1-أمال قصير ،آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة دكتواره في العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2019، 2020، ص 49.

[2] - Saïd ben issa laid de l'état aux collectivités locales (Algérie- France yougoslavie). Préface de Mahfoud Ghazali. Opu. Edition: N 79 of 769. Annee1983, page 43.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية

استقرت بحوث الإدارة المحلية على مبدأ الانتخاب العام المباشر كأسلوب لتشكيل المجالس المحلية أو أغلبها على الأقل، ذلك أن الإدارة لا ترمي فحسب إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة حسنة فقط، ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى بلوغ سياسة تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين باختيار من يمثلهم على المستوى المحلي، وعليه، فسنتناول النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية وكذلك النظام القانوني لتسييرها.

المطلب الأول: النظام القانوني لتشكيل المجالس الشعبية المحلية

لاكتساب صفة العضوية في المجالس المنتخبة المحلية حددت القوانين ذات الصلة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب مراعاتها في الناخب والمترشح وعلى هذا ستناول كيفية تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية، وكذا النظام القانوني لتسييرها.

الفرع الأول: تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية

- ✓ أضحى الانتخاب و بصورة متزايدة الطريقة الوحيدة لإسناد السلطة، سواء أكان هذا على سبيل العادة في بعض النظم الانتخابية، أو كأصل ثابت في البعض الآخر من النظم خصوصا الليبرالية منها كما يعتبر الانتخاب من أبرز الطرق الأساسية في النظم الديمقراطية ، فالانتخاب في أساسه أداة للمشاركة السياسية الشعبية في إدارة الشؤون العامة عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض سواء على المستوى المحلي أو الوطني وتؤدي هذه المشاركة حتما إلى إيجاد التنافس الجدي بين الفاعلين بصفتهم ناخبين أو منتخبين. [1].
- ✓ يعتبر الاقتراع الأسلوب الديمقراطي لمنح الصلاحية والذي بمقتضاه يختار المواطنون ممثليهم سواء على الصعيد الوطني أو المحلي ، وبموجب الدستور 2020 جرى ترسيخ السلطة المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة طبقا لنص المادة 200 منه " تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة إعداد وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعملية الاستفتاء والإشراف عليها. "[2]، وطبقا لنص المادة 07 من الأمر 01/21 طبقا لأحكام

[1]- عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، الطبعة الأولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع قسنطينة، 2011، ص، ص 07- 10.

[2]-المادة 202، من دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد) 82(.

الدستور " تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير و الإشراف على مجموعة العمليات الإنتخابية والاستفتائية " [1].

- وضع القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات شروط الترشح لعضوية المجلس المحلي المنتخب.

هذه الشروط هي ذاتها الشروط المطلوبة في الناخب مضافا إليه شروط أخرى ، ونشير إلى أن الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمترشح في الغالب متطابقة ولا تتسم بالتناقض، لأنه ينظمها نص واحد[2].

أولا: شروط الترشح للعضوية

❖ الشروط المتعلقة بالناخب

توجد شروط ينبغي أن تتوفر مثل الشروط الموضوعية التي أشارت إليها المادة 03 من القانون الأساسي كشرط التمتع بالجنسية الجزائرية وبلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وأيضا التمتع بالحقوق السياسية والمدنية بالإضافة إلى عدم الوجود ضمن قائمة المحرومين من الانتخابات وفق ما حددته المادة 05 من قانون الانتخابات أما بخصوص شروط الإجرائية فتتجلى في التسجيل بالقائمة الانتخابية للحصول على بطاقة الناخب كما أقرت المادة 04 شرطا آخر يرتبط بضرورة التسجيل في القائمة البلدية لمحل إقامة المعني.[3]

❖ الشروط المتعلقة بالمنتخب

نصت المادة 79 من القانون العضوي 10/16 يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 10/16.

بأن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

---

[1]- الأمر رقم 01/21، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021.

[2]- مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر ، دار الأصول للطباعة والنشر سيدي بلعباس، الجزائر ،2014، ص 56.

[3]-القانون العضوي 10/16، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

ب- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

ج- أن يكون ذات جنسية جزائرية.

د- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد الاعتبار باستثناء الجنح الغير العمدية.

بالنسبة لشرط التقيد بالنسب المخصصة للنساء في قوائم الترشيحات فقد حدد القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في المادة 02 كالاتي :

- بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية

- الحالة الأولى: 30% كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و39، 43 و47 مقعدا.

- الحالة الثانية: 35% كحد ادنى عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا.

- بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية : 30% كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة ، ويجب أن يكون ترتيب النساء المرشحات من ضمن المترشحين الدائمين للقائمة[1].

باتت مسألة المشاركة السياسية للمرأة من المواضيع المهمة وطنيا ودوليا لتعلقها بحقوق الإنسان وبترسيخ قيم الديمقراطية[2].

ثانيا: حالات التنافي

تتجلى وتبرز إثر إعلان نتائج الاقتراع ، ويصعب على صاحبها في حالة تعارض مهامه الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي فلا يجوز الجمع بين العضوية بمجلس شعبي وآخر

[1]- المادة 02 من القانون العضوي 03/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[2]- سليمة مصراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ،مجلة الفكر العدد(08)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2012، ص 190.

ويصير صاحبها مخيرا بين ممارستها أو التخلي عنها حيث يرى الدكتور "مسعود شيهوب" والدكتورة "فريدة مزياني" أنه متناقضا مع الأهداف السياسية للمجالس. [1].

ثالثا: تنصيب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي و الولائي

يتولى والي الولاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 64 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تنص على أنه " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشرة يوما(15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات "، بينما نصت المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12 على أنه " يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثماني (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات"....[2].

يشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونان غير مترشحين، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية ،وتتمثل المهمة الأساسية للمكتب المؤقت في استقبال الترشيحات لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي[3].

وعلى الرغم من التشابه الزمني بين القانونين 11/10 والقانون العضوي 12/01 إلا أننا نجد أن كل نص يتناول تنظيم طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالكثير من الاختلافات، حيث نصت المادة 65 من قانون البلدية على أنه " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي نالت أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"، هذه الطريقة تعتبر الأفضل لأنها تقرب الناخبين من هيئات البلدية، وتعطي استقرارا أكثر للمجالس الشعبية البلدية، حيث تعبر عن قرار الأغلبية التي ستكون عامة لقرارات هذه الأخيرة والملاحظ أن قانون البلدية رقم 11/10 أدرج فرضية واحدة في اختيار الرئيس حسب المادة 65 منه بينما نصت المادة 80 من القانون العضوي 12/01 المتعلق بالانتخابات على أنه

[1]- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر ،1986، ص 104.

[2]-ذبيح عادل، تشكيل المجالس المنتخبة و اثرها على عملها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره العلوم في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017-2018، ص 50.

[3]- القانون 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (12)، المؤرخة في 2012/02/29.

" في غضون الأيام 15 التالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد ،وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن للقوائم الحائزة خمسة و ثلاثين في المئة(35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حص عول أي قائمة على(35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح. [1]

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ، المترشح الذي نال الأغلبية المطلقة للأصوات وفي حاله عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين مترشحين الحاصلين على المرتبة الأولى والثانية يجرى دور ثان خلال 48 ساعة التالية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات وفي حال تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.[2].

✓ توزع المقاعد المراد شغلها بين اللوائح بالتناسب تبعا لعدد الأصوات التي نالتها كل لائحة، مع تطبيق الباقي الأقوى، ولا تحتسب اللوائح التي تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها وفق نص المادة 66 من القانون العضوي 01/12. وقد أوضح لنا المشرع في المادة 67 من القانون العضوي 01/12 كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج لعملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية ، منقوصا عند كل اقتراع عدد الأصوات التي لم تحصد نسبة 7%، مقسما على عدد المقاعد المراد شغلها، لنصل في النهاية لتحديد المعامل الانتخابي. وبعد تحديد المعامل الانتخابي، تحصل كل لائحة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، بمقاعد أو غير الفائزة بمقاعد حسب هذا الترتيب، ولقد حسم المشرع في قانون الانتخابات الموقف في حال التساوي، فيؤول المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.[3]

[1]–ذبيح عادل، تشكيل المجالس المنتخبة وأثرها على عملها، مرجع سابق، ص 51.

[2]–ذبيح عادل، المرجع نفسه، ص 51.

[3]– د/ أبو القاسم سعد الله، اعمال الملتقى الدولي الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعيات الجديدة والمنتظرة، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي، ص، ص 62.61 .

1- إن قانون الانتخابات الحديث 01/21 نص في فقرته 171 البند الثاني " لا يؤخذ في الاعتبار عند تقسيم المقاعد اللوائح التي لم تحصل على نسبة 05% كحد أدنى من الأصوات المعبر عنها، ويجري توزيع المقاعد على كل قائمة بتحديد المعامل الانتخابي(05%) وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حازت فيها على المعامل الانتخابي وبعد توزيع المقاعد على اللوائح التي نالت المعامل الانتخابي ترتب الأصوات المتبقية التي عليها اللوائح غير الفائزة بمقاعد بحسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع الباقي المقاعد وفق هذا الترتيب تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون مرشحها الأصغر طبقا للمادة 173 من قانون الانتخابات[1] .

2- يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب يكون عددهم كما يأتي[2]:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 07 إلى 09 مقاعد.
- ثلاثة (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من11 مقعدا.
- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا.
- خمسة (05)نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا.
- ستة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا .

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر التي تلي تنص عيبه للمص عادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 فقرة 01 من قانون البلدية[3].

- يشترط في الإقالة أن يستدعي رئيس المجالس الشعبية البلدية المجلس لعرضها أمامه وتقر الإقالة بمداولة من المجلس ويرسل للوالي وتصبح نافذة انطلاقا من تاريخ تسلمها من الوالي، كما أضاف المشرع حالة جديدة في قانون 10/11 لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتجسد

[1]-القانون 01/21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[2]- المادة 69 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3]- المادة 70 من القانون 10/11،المتعلق بالبلدية ،مرجع سابق.

في إعلان التخلي الذي يكون لسببين، إما بسبب عدم استدعاء رئيس المجلس لتقديم استقالته، وإما في حالة الغياب غير المبرر لرئيس المجلس لأكثر من شهر ويثبت تخلي الرئيس عن المنصب في أجل عشرة أيام بعد شهر من غيابه وذلك خلال دورة استثنائية للمجلس بحضور الوالي أو من ينوبه وتعلق بمقر البلدية. [1].

تنتهي مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي بحالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة خمس(05) سنوات وتنتهي مهامه بنفس الأسباب التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثلة في الإقالة والاستقالة والاقصاء[2].

- ✓ يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال 08 أيام التي تلي تنصيبه ، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

. اثنين (02) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35إلى 39 منتخبا.

. ثلاثة (03) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43إلى47 منتخبا.

. ستة (06) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51إلى 55 منتخبا[3].

يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع ويعلم الوالي بذلك وتكون نافذة ابتداءا من تاريخ تقديمها أمام المجلس ويخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفي أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التنازل عن العهدة الانتخابية في أجل 30 يوما[4].

[1]– المادة 74/73، من قانون البلدية 10/11، سبق ذكره.

[2]– د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري دار العلوم للنشر التوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2004، ص 161 .

[3]–المادة 62 من قانون الولاية 07/12،مرجع سابق.

[4]– المادة 66/65، من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

رابعا: تشكيل المجلس الشعبي الولائي والبلدي

❖ يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين، يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير حسب الشروط التالية:

. خمسة وثلاثون (35) عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

. تسعة وثلاثون (39) عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.

. ثلاثة و اربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 ن.

. سبعة و اربعون(47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 ن.

. واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة .

. خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 أو ما يفوقه[1].

و يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية [2].

❖ يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء وتتباين أعدادهم من بلدية لأخرى تبعا للإحصاء السكاني في كل بلدية حيث أن هنالك تنظيمات تسعى لجعل المجلس المحلي واسعا بغاية اشتراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تولي مسؤولية اتخاذ القرارات وهنالك تنظيمات أخرى

[1]– المادة 189 من قانون الانتخابات 01/21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

[2]–المرسوم الرئاسي 255/05، المؤرخ في 2005/07/20 ،المتضمن حل المجالس الشعبية الولائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد(51)،المؤرخة في 2005/07/20.

تتجه لتقليل عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية لأقصى حد ممكن وهذا لتمكينهم من الدراسة والمناقشة للمسائل والقضايا المعروضة على المجلس[1].

بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي يتغير عدد أعضائه حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء وضمن الشروط التالية:

. يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ما بين 13و43 منتخب بلدي حسب عدد السكان البلدية وتختلف عدد أعضائه بحسب عدد السكان البلديات وفقا بما يلي:

. 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

. 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و 20.000 نسمة .

. 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.000و 50.000 نسمة

. 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001 و 100.000 نسمة .

. 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.00 نسمة.

. 43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه [2].

يحول حل المجلس الشعبي الولائي الى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية[3].

ما يمكن الإشارة له في هذا السياق أن القانون العضوي للإنتخابات 12 . 07 قد زاد من عدد من أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمولا به في القانون العضوي لسنة 1997 حيث أن عدد الأعضاء كان يتراوح بين 07 في البلديات التي تضم أقل أقل من 10.000 نسمة و بين 9 و 13 عضو في البلديات التي كانت يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي أو تفوق 2.000.000 نسمة .

[1]- لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، ص 19.

[2]- المادة 187 من قانون الانتخابات، 01/21، مرجع سابق، ص 28.

[3]-المرسوم الرئاسي 05-254،المؤرخ في 2005/05/20 ،المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد(51)،المؤرخة في 2005/07/20.

الفرع الثاني : تشكيل لجان الهيئات التداولية المحلية

حتى يمارس المجلس اختصاصاته في إطار تأديته للخدمة العمومية على المستوى المحلي كان عليه تطبيق مبادئ التنظيم وتطبيق مبدأ التخصص [1]، وعليه سيتم دارسة كيفية تشكيل اللجان البلدية و الولائية كمايلي:

أولا: تشكيل لجان البلدية

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الوعاء الرئيسي لتشكيل لجان البلدية [2]، وقد نظم المشرع اللجان البلدية بنوعيها : اللجان الدائمة واللجان الخاصة في الفرع الثاني من الفصل الأول من القسم الثاني لقانون البلدية في المواد من 31- 36 من قانون البلدية.

1- تشكيل اللجان الدائمة

تتكون بعد مناقشة معتمدة بأغلبية أعضاء المجلس البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه مع الأخذ بعين الاعتبار أن تعكس التشكيلة التوزع السياسي للمجلس فهي جهاز دائم على الرغم من أن أعضائها قد يتغيرون، وتعتبر مستمرة على الأقل إلى غاية إعادة التنظيم ، وتجرى أعمالها خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس وفي حالة الدورات الاستثنائية تتوقف أعمالها على أن تستأنف بعد انتهاء هذه الدورة. [3].

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة

[1]-عمار عوابدي، **مبادئ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائرية ،1984، ص 164.

[2]- محمد الطاهر عزيز ، اليات تفعيل البلدية، دور البلدية في التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،2010/2009، ص 35.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 105/13، المؤرخ في 2013/03/17، المتضمن القانون النموذجي الداخلي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد) 15(، المؤرخة في 03/17 /2013.

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

تحدث اللجان الدائمة بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على إقتراح من رئيسه كما تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضها بدورها على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة .

يحدد عدد اللجان كمايلي :

. ثلاثة (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلا سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

. أربعة (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

. خمسة (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين نسمة 50.001 و 100.000نسمة.

. ستة (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.[1]

2- تشكيل اللجان الخاصة أو المؤقتة :

تنشأ بنفس الطريقة بالنسبة للجان الدائمة، لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه ، و تتشكل هذه اللجنة الخاصة أو المؤقتة بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه [2].

تقوم اللجنة الخاصة بتقديم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، يحدد موضوع و تاريخ إنتهاء المهمة و الآجال الممنوحة للجنة الخاصة من أجل إستكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها ، و تشترط المادة 35 من قانون البلدية 11 . 10 أن تتضمن تشكيلة اللجان

[1]- المادة 31 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- عبد الرازق الشيخلي، **الإدارة المحلية في العراق**، دراسة تطبيقية، المنظمة العربية، للعلوم الإدارية، عمان، الأردن 1971، ص 62.

تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي ، و هذا ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة .

تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها و تجتمع اللجنة بناءا على إستدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما يمكنها اللجوء إلى الإستشارة تطبيقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون .

حيث تتضمن المادة 13 من قانون البلدية 11 . 10 " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما إقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة إستشارية ، بكل شخصية محلية و كل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شأنهم المساهمة المفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم " .

لكون اللجان تتكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب التقنية و الفنية للمشروعات المعروضة عليها ، يجب إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان كل في نطاق إختصاصه لأن مشاركة ذوي الإختصاص له أثر كبير في إتخاذ القرارات الهامة .

و من ذلك نلاحظ أن اللجان تقوم بدور هام و فعال في عملية تحضير القرارات من خلال الدراسات التي تقوم بها و كذا إقتراح الحلول لذا يضع المجلس تحت تصرفها كل الإمكانات المادية و البشرية التي تمكنها من أداء مهامها .

ثانيا: تشكيل اللجان الولائية

اعتمد المشرع على التمثيل النسبي في تكوين اللجان في ظل القانون 12/07 مثلما نص على نوعين من اللجان؛ يمثل النوع الأول اللجان الدائمة، أما الصنف الثاني فيتمثل في اللجان المؤقتة. حيث حدد المشرع لأعضاء اللجان الدائمة المسائل التابعة لمجال إختصاصهم.

- ✓ التربية و التعليم و التكوين المهني .
- ✓ الإقتصاد و المالية .
- ✓ الإتصال و تكنولوجيات الإعلام .
- ✓ تهيئة الإقليم و النقل.
- ✓ التعمير و السكن .

- ✓ الري و الفلاحة و العابات و الصيد البحري و السياحة .
- ✓ الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب .
- ✓ التنمية المحلية ، التجهيز و الإستثمار و التشغيل .

أما بالنسبة للجان الخاصة فبموجب المادة 33 من قانون الولاية تنشأ لإجراء التحقيق واقتفاء الحقائق في موضوع معين وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله. [1].

وتشكل اللجان الدائمة و الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناءا على إقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.

تحدد كل لجنة نظامه الداخلي و تصادق عليه ، و يرأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها ، و تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند إنتهاء أشغالها .

يمكن إنشاء لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه الممارسين و تنتخب عن طريق الأغلبية لأعضاء المجلس الحاضرين ، يحدد الموضوع و الآجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها .

يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي عن موضوع إنشاء لجنة التحقيق كل من الوالي و وزير الداخلية ، تقدم السلطات المحلية المساعدة لتمكينها من إتمام مهمتها و تقدم نتائج التحقيق للمجلس و تتبع بمناقشتها.

و يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته .

واستحدث المشرع في إطار القانون 07/12 مظهرا برلمانيا ألا وهو السؤال الكتابي يكون خطيا أو شفويا[2].

[1] – محمود عاطف، البنا، **الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر ،1974، ص 08.

[2] – كمال نور الله، **أوجه الرقابة على السلطات المحلية**، في سوريا المنظمة العربية للعلوم إدارية القاهرة، مصر ،1978، ص 12.

المطلب الثاني : النظام القانوني لتسيير المجالس الشعبية المحلية

تعقد المجالس الشعبية المحلية دورات عديدة وتجرى عبرها مناقشات. لا ريب أن نظام عمل المجالس المحلية يعد من أبرز المسائل التي تدل على مدى الممارسة الديمقراطية. [1]. وعلى هذا سنفصل في كلا من دوارت المجالس المحلية و اجتماعات الهيئات التداولية.

الفرع الأول : دوارت المجالس المحلية

تقوم كلا من البلدية والولاية بعقد دوارت هذا بتحقيق الظروف الداعية لذلك للتداول في الشأن المحلي في حدود اختصاصاتها.

أولا: دوارت المجلس الشعبي البلدي

تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيا و تجري في إطار إحترام مقومات الدولة و رموزها المكرسة دستوريا . و ما تقتضيه الأحكام المتعلقة بالجلسات .

فللمجلس الشعبي البلدي دوارت منها عادية وأخرى غير عادية (استثنائية)[2].

أ– الدوارت العادية : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام أي ستة دورات عادية ، و ما يلاحظ أن المشرع عدل في عدد دورات المجلس فبعد أن كانت ثلاث أشهر أي أربع مرات في السنة و هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 90 . 08 و المادة 17 من القانون 11 . 10 فقد قلص المشرع مدة الدورة إلى شهرين إثنين ، كما قام بتحديد مدة الدورة 05 أيام و ازدياد عدد الجلسات النقاشية على حساب طول مدة الدورة إلى جعل العضو على تواصل أكثر مع المجلس بهدف بحث المصالح المحلية وباهتمام أكبر، ولكنه تجاهل تاريخ انعقاد هذه الدورات ليترك الأمر لرئيس المجلس، على الرغم من أنها محددة بدورة كل شهرين، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدعوات لدوارت المجلس وتسجل في سجل مداولات الهيئة التنفيذية، مرفوقة بمشروع جدول الأعمال عبر ظرف يرسل إلى الأعضاء في مقرات سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ إفتتاح الدورة مقابل وصل استلام ، فالنصاب المطلوب لعقد الجلسات هو حضور أغلبية الأعضاء الممارسين، وبالتالي إذا لم يجتمع المجلس لعدم

[1]– احمد رشيد، **مقدمة في الإدارة المحلية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر ،1975، ص 75.

[2]– نص المادة 17/16، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

اكتمال النصاب، تعد المداولات المتخذة صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين فيها بعد الدعوة الثانية المرسلة بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل، والسبب في ذلك هو الرغبة في عدم تعطيل الشؤون المحلية، و يمكن لكل عضو لديه عائق يمنعه من حضور الجلسة أو الدورة بأكملها أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس يختاره ليصوت نيابة عنه، ولا يسمح لأي عضو أن يحمل أكثر من وكالة، هذه الأخيرة يتم إعدادها بسعي من الموكل أمام أي سلطة مختصة، ويتم تحديد مضمونها بوضوح من حيث الدورة أو الجلسة المخصصة لها والتي لا تطبق إلا من خلالها.[1].

ب–الدورات غير المعتادة (الاستثنائية): يمكن للمجلس الشعبي البلدي الانعقاد في دورة استثنائية متى ما تطلبت شؤون البلدية ذلك ، و هذا ما جاءت به المادة 17 من قانون البلدية 11 . 10 على أنه " يجتمع المجلس في دورة إستثنائية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي ". يتحقق هذا بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي. وما يسجل هنا هو مقدرة الرئيس والوالي، التأثير على المجلس المنتخب بإمكانية الدعوة للاجتماع فحين تتطلب صعاب معينة وكبيرة ليتمكن الأعضاء من ذلك، وكان الإلزام يحاكي المجلس الشعبي الولائي في ذلك بثلثي الأعضاء عوضا عن الثلثين، إلا أنه ملزم الانعقاد بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية والمرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، على أن يخطر الوالي فورا بغية تتبع الأوضاع السائدة والتدخل بقرارات ومتابعة أحوال المواطنين في التصدي لذلك. يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كافة الوسائل والإجراءات لإعلام أعضاء المجلس بذلك، بتسليم الاستدعاءات بأسرع وقت، على ألا يقل عن يوم واحد. [2].

و تنص المادة 19 من قانون 10.11 على انه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فان المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية كليا و لكن بعد أن يعينه الوالي.

[1] المادة 18–20، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2] – المادة 17–21 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

ثانيا– دوارت المجلس الشعبي الولائي

يمكنها عقد دوارت عادية وأخرى غير عادية كما يلي:

أ– الدوارت العادية: يعقد المجلس الشعبي الولائي 04 دورات عادية مختلفة في السنة وجوبا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، مدة كل دورة 15 يوما، إلا أنه لم يصرح بإمكانية إطالتها عند الحاجة كما كان في القانون 09/90 لمدة 07 أيام بقرار من مكتب المجلس.[1]. يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الدعوات لأعضاء المجلس الشعبي الولائي خطيا وعبر البريد الإلكتروني قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ الاجتماع في مقر إقامتهم مقابل إيصال استلام يثبت ذلك مرفقا بمشروع بجدول الأعمال على أن تسجل في سجلات مداولات المجلس الشعبي الولائي.[2].

فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي، يلصق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات في المواقع المحددة لإعلام الجمهور وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها وفي الموقع الإلكتروني للمجلس. بالأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، تعقد اجتماعات المجلس الشعبي الولائي، فهو بذلك النصاب القانوني المطلوب لانعقاد جلسات المجلس، أي بالحضور الفعلي لأكثر من نصف أعضاء المجلس الممارس. إذن، فلا تؤخذ في الاعتبار الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، كما لا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب. [3]، واذ لم يتحقق ذلك اجلت اجتماعات المجلس على أن تكون صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بغض النظر عن عدد الحاضرين الذين يشترط أن تكون المدة الفاصلة بين هذا الاستدعاء وتاريخه على الأقل المداولة 05 أيام كاملة[4].

يحق لكل عضو طرأ عليه عائق لحضور الجلسة والدورة أن ينيب زميله خطيا ليحل محله في التصويت، هذا الأخير لا يسمح له أن يحمل أكثر من وكالة واحدة. تتم صياغة الوكالة بطلب من الموكل، أي سلطة مختصة في ذلك، وتحدد فيها تحديدا الدورة والجلسة التي يمثل فيها، وتقدم لمكتب

[1]– المادة 14، من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[2]– المادة 17، من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[3]–المادة 11 من المرسوم التنفيذي 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[4]– المادة 18–19، من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

الدورة ولا يمكن تخطيها. على أنه في حالة الاستعجال الشديد أو حدوث مانع غير متوقع، يجوز أن ينيب عضوا بموجب وكالة يثبت توقيعه عضوا آخر بصفة شاهد، أو يوقعها رئيس الديوان أو من ينوب عنه. وللعضو المضطر على الانسحاب خلال الجلسة وقبل التصويت أن ينيب عضوا بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة أو عضو من مكتب الدورة.[1].

في كل دورة يختار المجلس الشعبي الولائي مكتبا للدورة بناءا على اقتراح من رئيسه ويتشكل هذا المجلس من عضوين إلى 04 أعضاء لتسيير الدورة تعينه في ذلك أمانة الجلسة يتولاها موظف من بين الموظفين الملحقين بديوان المجلس ينتقيه الرئيس[3].

2- الدورة غير العادية (الاستثنائية)

حيث يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ، كما توضح الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الولاية ، و لم يشترط المشرع أن يتم الإجتماع في دورة إستثنائية بطلب من أي طرف و إنما فرض إلزامية إنعقاده و هو ما وفق فيه المشرع الجزائري في تقديره و ذلك نظرا للظروف القائمة و مسايرة لها و إطلاع المنتخبين على المستجدات و إشراكهم في تسيير الوضع ، و للتأكيد على الديمقراطية من جهة و لتفعيل دور الجهاز التداولي و مدى تطبيق مبدأ القيادة الجماعية خصوصا و أن المصلحة العامة تقتضي تظافر الجهود و متابعة التطورات و التداول لإصدار قرارت لمواجهة الوضع، كما أن أعضاء المجلس الذين ليس لديهم مانع من الإلتحاق بمقر الولاية ، و يتفرغون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي إقتضت عقدها ، بعد إخطار الوالي[2]. إلا أنه غالبا ما تكون الدورات خارج الآجال ، كم يحرص رئيس المجلس على تبليغ الإستدعاءات للأعضاء على نحو السرعة في أجل لا يقل عن يوم واحد و إتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك على أن تختتم الدورة غير العادية بإستنفاذ جدول أعمالها و بإنتهاء الظروف الموجبة لإنعقاد الدورة وجوبا .

[1]-المادة 23 من المرسوم التنفيذي 217/13، مرجع سابق.

[2]- المادة 08 من القانون 217/13 المتعلق المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي .

الفرع الثاني: اجتماعات الهيئات التداولية المحلية

المداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر المجالس المحلية قراراتها وتتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها [1].

أولا : مداولات المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 23 من قانون البلدية على أن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة ، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 5 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، و تكون جلسات المجلس علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة ، ورغم أنه ليس لهذا الحضور الحق بالتدخل في النقاش و التداول فإنه من الناحية العملية فإن 90 % من المجلس المنتخبة يرفض أعضائها و رئيسها حضور المواطنين بأي شكل من الأشكال ، ويجدون في كل مرة نفس الحجة لحرمان المواطن من متابعة مصالح بلديته وهي أن المداولات متعلقة

بمسائل سرية وتتعلق بفحص حالات المنتخبين أو بمسائل مرتبطة بالأمن ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تأطير التشاور المحلي وتعزيز الديمقراطية المحلية وكذلك مبدأ تقريب الإدارة من المواطن[2].

أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27 تنيطه بالرئيس ويمكن لهذا الأخير طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يحل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره , وما يلاحظ أن المشرع كان صريحا في إبراز الجهة المقبولة بإدارة الجلسة وفرض النظام فيها. أما المادة 28 فقد نصت على منع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه

ولقد وضع المشرع الجزائري بشكل صريح لا لبس فيه حرمان في الحضور و هذا ضمان للحياة والشفافية . ونصت المادة 29 على أنه " يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وتحت أشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي" .

[1]– علي خطار الشنطاوي، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ،2002، ص 205.

[2]– المادة 23 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

أما بالنسبة للمادة 30 فتنص على تعليق المداولات في الأماكن المخصصة للملاحظات وإعلام الجمهور خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ باستثناء الحالات التي نصت عليها المادة 26 ولقد ألزم المشرع بتعليق هذه المداولات بغية تمكين المواطنين من الإطلاع عليها.

ثانيا: مداولات المجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس شتى دوراته في المقرات المخصصة للمجلس، وفي حال وجود قوة قاهرة تمنع وتعوق الدخول للمقر المخصص لذلك، فيجتمع في أي مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي. هذا ما ورد في المادتين 23 و 22 من قانون 07/12، والحكمة أن لا تتعرقل الشؤون العامة لهذه الأسباب. يشترط القانون وتحت طائلة البطلان أن تحرر المداولات باللغة العربية، إلا أنه أباح أن تجرى بلغة وطنية، ما يفهم منه إمكانية إجرائها باللغة الأمازيغية استنادا للمادة 03 مكرر من دستور 1996 الذي جعل منها لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية الوطنية والرسمية، على أثر التعديل الدستوري بالقانون 03/02 لسنة 2002، وتم تعزيزها بموجب المادة 03 بموجب التعديل الدستوري 2016 وذلك بترقيتها إلى لغة وطنية ورسمية. وتحرر المداولات وتسجل حسب ترقيمها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتجرى جلسات المجلس الشعبي الولائي بصفة علنية لتمكين المواطنين حضورها تثمينا لمبدأ الشفافية والرقابة الشعبية. ويمكن للمجلس التداول في جلسات مغلقة حين يتصدى للحالات التأديبية للمنتخبين أو في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، التصويت على المداولات بالأغلبية البسيطة، أي أغلبية الحضور أو الممثلين عند التصويت، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.[1].

- يصادق المجلس على مداولاته برفع الأيدي ويسجل الوكلاء من رفاقهم نتيجة تصويتهم شفهيا وبصوت عال إلا أنه قد يلجأ إلى التصويت السري ويكون ذلك بطلب من ثلثي أعضاء المجلس طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، توقع المداولات أثناء الجلسة وجوبا من الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت بعدما تحرر وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف

[1]– المادة 51، من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

المحكمة المختصة إقليميا ثم يرسل مستخلص المداولات للوالي في أجل 08 أيام مقابل وصل استلام.[1].

- تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.

إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها[2].

[1]- المادة 52، من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]-المادة 53، من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

تُعد الجماعات المحلية اللبنة الأساسية في هيكل الدولة، حيث تجسد أقرب مستويات الحكم للمواطنين، مما يكسبها دورًا محوريًا في تفعيل المشاركة الديمقراطية على أرض الواقع. لا يقتصر مفهومها على مجرد تقسيم إداري، بل يتعداه ليشمل كيانات ذات هوية اجتماعية واقتصادية متمايزة، تتشكل بفعل التفاعل بين السكان والبيئة المحلية. هذه الكيانات تتمتع بقدر من الاستقلالية في إدارة شؤونها واتخاذ القرارات التي تمس حياتهم اليومية، ضمن الأطر القانونية التي تحدد صلاحياتها وعلاقتها بالسلطة المركزية.

تتعدد تسمياتها ووظائفها تبعًا للسياقات الوطنية المختلفة، إلا أنها تشترك في خصائص أساسية كالاختصاص الإقليمي، ووجود قاعدة سكانية محددة، وإمكانية الوصول إلى موارد مالية لتمويل أنشطتها. هذه الخصائص تمكنها من الاضطلاع بمهام حيوية تتراوح بين تقديم الخدمات الأساسية التي تمس الحياة اليومية للمواطنين، وتعزيز التنمية المستدامة من خلال استغلال الموارد المحلية بكفاءة، وصولًا إلى صون التراث الثقافي وتعزيز الشعور بالانتماء المجتمعي.

إن فهم الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية يتجاوز مجرد التعريفات والتصنيفات، ليشمل إدراك الديناميكيات المعقدة التي تحكم علاقاتها بالسلطة المركزية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. كما يستلزم تحليل التحديات التي تواجهها في سعيها لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وتعزيز الحكم الرشيد والمشاركة الفعالة للمواطنين في صنع القرارات المحلية. هذا الفهم العميق يشكل منطلقًا أساسيًا لأي دراسة تسعى إلى تقييم أداء هذه الوحدات المحلية واقتراح سبل تطويرها وتعزيز دورها في بناء مجتمعات أكثر ازدهارًا وعدالة.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: الإطار الوظيفي للهيئة التنفيذية للجماعات المحلية

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية :

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة :

الفرع الأول: صلاحيات الوالي كممثل للولاية :

الفرع الثاني: سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجالس الشعبية المحلية

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :

الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية المحلية

الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

الفرع الثالث: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.

الفرع الرابع: في مجال حفظ الصحة و نظافة طرقات البلدية

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

الفرع الثاني: في مجال الفلاحة والري

الفرع الثالث: في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي :

الفرع الرابع: في مجال السكن

الفرع الخامس : في مجال التربية و التكوين المهني :

الفرع السادس : في المجال المالي :

خلاصة الفصل:

تمهيد:

تعد الجماعات المحلية في الجزائر، المتمثلة في البلدية و الولاية، وحدات إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضطلع بدور محوري في تحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين على المستوى القريب. يستند الإطار الوظيفي لهذه الجماعات إلى مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تحدد صلاحياتها و اختصاصاتها في مختلف المجالات، بدءًا من تقديم الخدمات الأساسية وصولًا إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هذا الإطار الوظيفي يتطور باستمرار لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات الحوكمة الرشيدة، بهدف تعزيز دور الجماعات المحلية كفاعل أساسي في بناء الدولة وتنميتها.

المبحث الأول: الإطار الوظيفي للهيئة التنفيذية للجماعات المحلية

تمنح السلطة التشريعية أدوات قانونية للجماعات المحلية لتطبيق مساعي الدولة المرسومة على الصعيد الوطني، في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. هذا ما سنستعرضه عبر صلاحيات البلدية والإطار العملي للمجالس الشعبية المحلية.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .

إن جميع الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير في إتجاهين أساسيين :

إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للجماعات المحلية هي البلدية و هي تخضع إلى سلطة الوصاية الإدارية ، أما الإتجاه الثاني ، إختصاصات كممثل للدولة أي ممثل للبلدية كهيئة لا مركزية تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري و يكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤساء في السلم الإداري بدءا بالوالي إلى الوزراء المعنيين[1] ، وهذا تحت سلطة الوالي و لهذا تتنوع و تتداخل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعدد و إختلاف المجالات التي يباشرها في إختصاصاته .

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية :

في هذا الشأن يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالأولى بصفته رئيسا للبلدية والثانية بكونه مترئسا للمجلس، فمادام أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو أنسب لتمثيلها في كل الأعمال الحياتية ، المدنية و الإدارية .

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إبرام العقود و قبول الهدايا و الوصايا و إبرام الصفقات و المناقصات و المزايا و رفع الدعاوى ، كما يتولى على حفاظ على الحقوق العقارية و الأملاك المنقولة للبلدية و توظيف عمالها و السهر على صيانة محفوظاتها [2].

[1]– عبد الحليم ثنية ، تنظيم الإدارة البلدية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، سنة 2013./ 2014 ، ص 10.

[2]– عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر** ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004 ، ص 221 .

و هذا حسب ما نصت عليه المادة 77 من قانون البلدية " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية و ينبغي عليه المشاركة فيها حسب إلتزاماته المحددة في هذا القانون [1].

كما نصت المادة 79 من نفس القانون على " يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي البلدي و بهذه الصفة :

- ✓ يستدعيه و يعرض عليه المسائل الخاضعة لإختصاصه .
- ✓ يعد مشروع جدول أعمال الدورات و يترأسها [2] .

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية ، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها [3] و هذا ما جاءت به المادة 82 في فقرتها 01 ، هذا بصفة عامة أما بوجه الخصوص فقد جاءت المادة 82 في فقرتها 02 " و يجب بوجه الخصوص القيام بمايلي :

- ✓ التقاضي بإسم البلدية .
- ✓ إبرام عقود إقتناء الأملاك و المعاملات و الصفقات و الإيجارات و قبول الهبات و الوصايا .
- ✓ إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية .
- ✓ القيام بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها .
- ✓ إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الإسقاط .
- ✓ إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية .... [4].

إلى جانب تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية أمام الجهات القضائية ، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التعاقد و التقاضي في حالة تعارض مصالح البلدية مع مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا ما أشارت إليه المادة 84 من ق.ب.

[1]- المادة 77 من قانون البلدية المعدل و المتمم 10/11 .

[2]- المادة 79 من نفس القانون.

[3]- المادة 82 من نفس القانون .

[4]- المادة 82 من نفس القانون .

فيتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و إستشارتهم حول أمور التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التهيئة حسب الشروط المنصوص عليها قانونا .

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة :

" يمثل رئيس المجلس البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو مكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما "[1]، لرئيس المجلس البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وصلاحيات ضابط الشرطة القضائية طبقاً لقانون البلدية 10/11 وفي هذا الإطار فهو يمارس صلاحيات إدارية و قضائية [2].

و كان حصرها كمايلي :

أولا: في مجال ضبط الشرطة القضائية

نص قانون البلدية رقم 10/11 على ان " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"[3] بحيث تعتبر صفة الضابط القضائي إختصاص الوكلاء و ضباط الشرطة القضائية العاملين تحت سلطة مباشرة النائب العام للجمهورية ، الذين يتصلون مباشرة بوزير العدل و قانون الإجراءات الجزائية ، كما أضفى قانون المرافعات الجزائية، في بند 15 فقرة 01 على رئيس البلدية منصب ضابط الشرطة القضائية حيث تمنح إليه درجة ضابط الشرطة القضائية بإقرار القانون، فقد توافر ميزة معينة في المرشح دون لزوم استصدار قرار بذلك وهي ميزة رئيس البلدية .[4].

ثانيا: في مجال ضبط الحالة المدنية

أعطت المادة 86 " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة ، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب المختص إقليميا[5].

[1]- المادة 85، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2]- المادة 85-86-92، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[3]- المادة 92، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[4]- عبد الله أوهيبة، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر العاصمة ،2004، ص193.

[5]- المادة 86، من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

فهي تضفي عليها الطابع الرسمي على العقود المتعلقة بالحالة المدنية ، و يتضح جليا من خلال التصديق على المحررات و الوثائق ، فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي (المندوبين) و أعوان عاديين قائمين بالوظائف الدائمة ، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية ، كتلقي التصريحات بالولادات ، الوفيات و تسجيل جميع العقود و الأحكام في السجلات الحالة المدنية و تحرير جميع العقود المتعلقة بهذه التصريحات .

و يرسل قرار التفويض بالإمضاء إلى الوالي و النائب العام بالمجلس القضائي الذي يوجد تحت دائرة إختصاص البلدية أو المختص إقليميا [1]

ثالثا : في مجال تنفيذ القوانين والتنظيمات

باعتباره ممثلا للدولة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات (المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوازرية) عبر تراب البلدية[2] .

رابعا : في مجال الضبطية الإدارية

في إطار تمثيله للدولة وبوصفه سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي الضبط الإداري إذ يعتبر هذا الإختصاص من أهم الإختصاصات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث جاءت المادة 93 في فقرتها 01 :" يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم "[3] .

حيث ربطت هذه المادة تحديد القانون الأساسي لشرطة البلدية إلى التنظيم ، غير أنه لم يصدر هذا القانون إلى حد الآن ، و هو ما جعل البلديات تفتقر إلى جهاز التنفيذي الذي يمكنها من تنفيذ مهامها الواسعة في مجال الضبط الإداري [4] .

[1]- أنظر المادة 85 من القانون البلدية رقم 10/11.

[2]- أنظر المادة 87 من القانون البلدية رقم 10/11.

[3]- أنظر المادة 93 من القانون البلدية رقم 10/11،

[4]-كمال جعلاب ، **الإدارة المحلية و تطبيقاتها** ، الجزائر ، بريطانيا ، فرنسا ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2017 ،ص 95.

فهو يسهر على النظام العام الذي يندرج تحته الأمن العام ، الصحة و السكينة العامة[1] .

حيث أن هذه المسؤوليات توسعت لتحقيق التواجد الفعلي للدولة ، من خلال القرارات ، حيث يسهر على الحفاظ على المواطنين في التجمعات الحزبية و التظاهرات الرياضية من حيث تحديد نطاقها ، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إحترام حقوق و حريات الموطنين بالخصوص.

على سبيل المثال :

- ✓ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية .
- ✓ السهر على حماية المورث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني .
- ✓ السهر على نظافة المدينة و ضمان سهولة السير في الطرق و الشوارع العمومية .

و لتمييز بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة و كممثل للبلدية معيارين :

1 . من حيث المسؤولية

تتكفل البلدية بما قد يترتب على أفعال رئيس المجلس الشعبي البلدي التي يقوم بها نيابة عنها، في حين تتولى الدولة المسؤولية عن أي أضرار قد تنشأ عن تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلا للدولة وباسمها.

2 . من حيث الرقابة

عندما يمثل رئيس البلدية فإنه يخضع إلى رقابة أو إشراف إداري من قبل الوالي، بينما عندما يمارس الرئيس الصلاحيات الموكلة إليه كممثل للدولة فإنه يخضع للسلطة الرئاسية للوالي بكل ما قد يترتب من عواقب عن التمييز بين السلطة الرئاسية والإشراف الإداري[2].

[1]- بن عثمان شويخ ، دور الجماعات المحلية في التنمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة بوبكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2011/2010 ، ص 31 .

[2]- محمد الصغير بعلي، ص 91،92، مرجع سابق.

المطلب الثاني: سلطات و صلاحيات الوالي .

سلطات الوالي كثيرة و متنوعة إذ لا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية و قوانين أخرى كقانون الأملاك الوطنية و قانون الحالة المدنية و الإنتخابات و غيرها إلى جانب وجود نصوص تنظيمية أشارت لبعض صلاحيات الولاة ، كما أن للوالي إزدواجية في الإختصاص فهو ممثل الدولة من جهة و ممثل للولاية من جهة أخرى و هو ما سنفصله من خلال :

الفرع الأول: صلاحيات الوالي كممثل للولاية :

1 . تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية :

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية و جميع الأعمال الإدارية و المدنية حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 105 الفقرة 01 "[1] و يقصد بالأعمال المدنية التي يقوم بها الشخص المعنوي و كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة إستضافة شخصيات رسمية ، أو تقديم التهاني و التعازي ، و تلبية الدعوات التي تصل بإسم الولاية أو غيرها من الأعمال و النشاطات المدنية ، كما يمثلها في الأعمال الإدارية بحيث يمضي العقود بإسم الولاية و لصالحها ، إلى جانب إبرام الإتفاقيات ، كما يقوم ب إبرام الإتفاقيات ، كما يقوم بإجراء الزيارات التفقدية ، و زيارات العمل لمختلف الدوائر و البلديات الدائرة تحت إختصاص إقليم الولاية و يقوم بإستقبال المواطنين و الجمعيات المحلية .....[2]

2 . تمثيل الولاية أمام القضاء :

تعد الولاية ثاني درجة في هرم الجماعات المحلية ، إذ هي مجموعة إقليمية متمتعة بالشخصية المعنوية و تشكل مقاطعة إدارية للدولة و تحدث أو تنشأ بموجب القانون .

إن المقصود بالولاية هو الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته و مصالحه الداخلية ، سواء تعلق الأمر بهيئة مداولاته و لجانه الدائمة و المؤقتة أو جهاز التنفيذ و يندرج ضمن المصالح الإدارية

[1]- أنظر قانون الولاية 07/12 .

[2]- محمد صغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، ص 90

للوالي الدائرة ، فهي الأخيرة ليست شخصية معنوية و إنما جهاز أو جهاز التنفيذ و يندرج ضمن المصالح الإدارية للوالي الدائرة ، فهي الأخيرة ليست شخصية معنوية و إنما جهاز إداري مساعد للوالي و القرارات و التصرفات الصادرة عن الدائرة هي من زاوية القانون صادرة عن الولاية و الدعوة ترفع ضد الولاية و ليس ضد الدائرة حسب المادة 105 من قانون 07/12 " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء "

3 . رئاسة إدارة الولاية :

أعطى القانون للوالي سلطة رئاسة إدارة الولاية من خلال أجهزة الإدارة في الولاية و مختلف المصالح الممركزة للدولة و هذا ما جاءت به المادة 127 في نصها على " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت تصرف سلطة الوالي و تكون مختلف المصالح الممركزة للدولة جزءا منها و يتولى تسيير و التنسيق و مراقبة ذلك " [1] ، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 215/94 [2] نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في الأمانة العامة ، الديوان ، المفتشية العامة و الدوائر، و بصفة الوالي رئيس إدارة الولاية فهو يسهر على التنظيم الهيكلي و تسيير هذه الأجهزة و يراقب أنشطتها عن طريق:

❖ سلطة التوجيه :

يعد ما صدر عن الوالي من أوامر و تعليمات و منشورات لمرؤسيه المباشرين و التعليمات هي الأوامر الصادرة من الوالي الموظف محدد تكون شفهية أو كتابية أما المنشورات هي أوامر صادرة إلى طائفة من الموظفين و تأخذ شكلا كتابيا و يملك الوالي من هذه الناحية سلطات أهمها سلطة التنظيم و توزيع المهام على المرؤوسين و سلطة التنظيم الداخلي و تنظيم ما لم يصدر في ذلك نصوص قانونية .

[1]- المادة 127 من قانون الولاية رقم 07/12، مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد الأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها ، الجريدة الرسمية رقم 1994/48.

❖ سلطة الرقابة على أعمال الموظفين :

للوالي سلطة الرقابة على أعمال موظفي الولاية تنفيذا للأحكام العامة للقانون الإداري ، و بمقتضى قانون الولاية يقوم الوالي في هذا المجال بالأعمال الآتية [1] .

- ✓ فحص مشروعية و ملائمة الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيه من الناحية الشكلية و الموضوعية.
- ✓ مسؤوليته على تسيير الحياة المهنية للموظفين التابعين للولاية ، عدا الموظفين المعينين بمراسيم مثل الأمين العام ، رئيس الديوان ، المفتش العام و رئيس الدائرة ..
- ✓ توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا و كذلك تعديلها أو إلغاؤها .

كما تتمثل سلطة الوالي على الموظفين في ما يجوز من سلطة التعيين و النقل و الندب ، و الإعارة و الترقية و النظر في طلبات الموظفين بالإستقالة ، كما يضطلع أيضا الإشراف على أشخاص الموظفين بتقارير العقوبات التأديبية على المخالفين لتوجيهاته و أحكام القانون المنظم للمهام و يتعلق ذلك بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون كالتنبيه ، الإنذار و التوبيخ .

الفرع الثاني: سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة

يجسد الوالي صورة فعلية لغياب التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات الممنوحة له بصفته ممثلا للدولة في إقليم الولاية ، وتشتمل أبرز المهام المسندة للوالي بهذه الصفة على السلطات الرئيسية الآتية :

أولا: في مجال الضبط :

بإعتبار الوالي ممثلا للدولة و المسؤول الأول في إقليم الولاية فقد خوله القانون سلطة الضبطية للحفاظ على النظام العام و الإستقرار داخل إقليم الولاية من خلال : [2]

[1]- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجيستر في القانون العام،فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة ، سنة 2011/2010 ، ص83-84 .

[2]- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، المرجع السابق، ص 89.

أ. الضبط الإداري

عرف الأستاذ عمار عوابدي الضبط الإداري "كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها سلطات إدارية مختصة و ذلك بهدف ضمان المحافظة على نظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة .

❖ في مجال الحفاظ على الأمن العام :

النظام العام هو تحقيق كل ما من شأنه إستقرار و إطمئنان الفرد على نفسه و ماله من شر الإعتداءات و إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الإنتهاكات التي قد يتسبب فيها الإنسان كجرائم القتل و السرقة و أعمال الشغب و غيرها ، و هو من أحد أهداف الضبط الإداري ، فقد خول قانون الولاية في مادته 114 مسؤولية الوالي في المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية بنصها " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن و السلامة و السكينة العامة "[1] و هو ما جاءت به جل قوانين المتعلقة بالولاية بدءا من الأمر 69 . 68 و القانون 90 . 09 .

❖ في مجال الحفاظ على الصحة العامة :

إضافة إلى توفير الأمن للأفراد فللسلطة العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض الوقاية الصحية للأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض فإذا تبين للسلطات العامة خطرا على صحة الأفراد فإن لها الحق في إتخاذ كل الإجراءات بغرض منعها و لو عن طريق تسخير القوة العمومية و لا تتدخل السلطة العامة عند ظهور الخطر فقط بل قبل حدوثه و هو الأصل في إجراءات الضبط فلها أن تباشر بكل إجراء بهدف حماية الصحة العامة[2] .

❖ في مجال الحفاظ على السكينة العامة :

يسهر الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية القضاء على كل أشكال و مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة و الأحياء بإتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء و السكينة و القضاء على الأصوات التي تحدثها المصانع و الأشغال العامة و غيرها ، كما يجوز للولي عند إقتضاء الأمر

[1]- أنظر المادة 114 من قانون 07/12 .

[2]- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجيستر في القانون العام،فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة ، سنة 2011/2010 ، ص 95.94 .

أن يطلب تدخل القوة العمومية و تسخير فرق الشرطة و الدرك الوطني التابعة ضمن إقليم إختصاصه ، كما يعتبر مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين و التنظيمات عن إعداد تدابير الدفاع و الحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا و تنفيذها [1].

ب . الضبط القضائي :

يقصد بالضبط القضائي هو تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد حدوثها و البحث عن مجرميها و للتحقيق معهم و محاكمتهم و توقيع العقوبة عليهم ، فللوالي بإعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ملزم بإحترام إستقلالية العدالة ، إلا في حدود التعاون بين السلطات و إختصاصه[2] .

و لقد خولت المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية سلطات للوالي في مجال الضبط القضائي مع إحاطتها لجملة من القيود من أهمها:

- ✓ ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد من الدولة كالتجمهر دون إذن أو الإعتداء على الأملاك العمومية .
- ✓ توافر حالة الاستعجال حيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية مباشرة.
- ✓ عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة[3].

حتى أن سلطة الوالي مقيدة في مجال الضبط القضائي من حيث ميعاد التبليغ ، إذ يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة تاركا بذلك جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة .

[1]- عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 ص2

[2]- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجيستر في القانون العام،فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة ، سنة 2011/2010 ، ص 101.100.

[3]- فريجة حسين، **القانون الإداري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2010، ص185.

ثانيا: في مجال التمثيل و التنفيذ :

أ . في مجال التمثيل :

جاءت المادة 110 من قانون الولاية 12 . 07 " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة "[1].إذ يؤكد المشرع الجزائري على أن الوالي ، هو ممثل الدولة في الولاية ، و هو مفوض الحكومة و بالتالي يعمل على تنشيط مصالح الدولة غير الممركزة في إقليم الولاية ، و هي المصالح الخارجية للوزارات و المتمثلة في المديريات التابعة لمختلف القطاعات الوزارية إلا أن المشرع إستثنى منها مايلي :

- ✓العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي علما أن المادة 33 من القانون المعدل 90 . 09 لم تشر إلى قطاع التعليم العالي و البحث العلمي.
- ✓وعاء الضرائب و تحصيلها .
- ✓إدارة الجمارك .
- ✓مفتشية العمل .
- ✓مفتشية الوظيف العمومي .
- ✓المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية .

فهذه القطاعات تخضع للتنظيم الوزاري ، كم أن مدراءها لهم صلاحيات تنظيمية واسعة في إدارة شؤون قطاعاتهم ، كما يخرج من صلاحيته الشؤون المتعلقة بالقضاء ، الدفاع الوطني و وزارة الخارجية .

كما يختص بإبرام العقود و الإتفاقيات بإسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها .

ب . في مجال التنفيذ :

أوجب المشرع على الوالي في قانون الولاية 12 . 07 مثله مثل القوانين السابقة المتعلقة بقانون الولاية السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و هو مكلف بـ :

[1]– أنظر المادة 110 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

- ✓ تنفيذ القوانين و الأوامر التي تصدر عن السلطات التشريعية و ذلك بعد نشرها في الجرائد الرسمية، فالوالي على إطلاع دائم بكل القوانين و ملزم بالسهر على تنفيذها بصفته ممثل السلطة العليا للدولة على صعيد الولاية .
- ✓ يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح (القرارات التنظيمية) الصادرة عن الهيئات الإدارة المركزية سواء تمثلت في مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزارة تطبيقا للمادة 113 " يسهر الوالي على تنفيذ القوانين و التنظيمات "[1] ، و تجسيد لسلطته في تنفيذ القوانين و التنظيمات يعمد الوالي إلى إتخاذ و إصدار قرارات ولائية تدرج في سجل القرارات الإدارية الخاصة بالولاية[2].
- ✓ الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية فهو يمثل مختلف الوزارء إذ يلتزم بتنفيذ التعليمات الصادرة عن كل وزير[3].
- ✓ تنفيذ أحكام القضاء إذ تخضع الأحكام و الأوامر القضائية لنظام قانوني خاص بتنفيذها تسمى بطرق التنفيذ هي تأخذ شكلا إجرائيا لتنفيذها و لما تخلقه من مشاكل على الإستقرار على المستوى المحلي منح المشرع الوالي تعطيل تنفيذ الأحكام و الأوامر التي يرى أن تنفيذها يخل بالنظام العام [4].

[1]- أنظر قانون الولاية 12 ـ 07 ، المرجع السابق .

[2]- محمد الصغير بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية**، منشوارت جامعة باجي مختار، عنابة، ص-ص 155، 156.

[3]- ناصر لباد : الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف ،) ط 3 ، 2006 ، ص 190.

[4]- فدول حياة ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري،، جامعة بسكرة ، سنة2013 ـ 2014، ص - 14

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجالس الشعبية المحلية

يتناول هذا البحث الإطار العملي للمجالس الشعبية المحلية باعتبارها منبرا لمشاركة المواطنين في الشؤون المحلية وعليه سنوضح هذه المهام طبقا لقانون البلدية والولاية .

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :

بما أن البلدية لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة فقد أوكل لها قانون البلدية 10/11 صلاحيات متعددة في ميادين متنوعة في أربعة فصول من الباب الثالث تحت مُسمّى صلاحيات البلدية من المادة 103 إلى 124.

الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية المحلية

يقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع خطط تنموية سنوية و و برامج مستقبلية لموافقة فترة ولايته ويصادق عليها ويعمل على تطبيقها وفقا للصلاحيات الممنوحة له، في إطار الخطة الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة وأيضا الخطط التوجيهية ويختار المجلس المشاريع التي تنجز ضمن إطار المخطط البلدي للتنمية ويشارك المجلس في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها ، فنص المرسوم التنفيذي 81/ 380، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 على نوعين من الخطط التي تقوم بها الجماعات المحلية أحدهما مخطط بلدي والآخر قسمي.:

- ✓ فالمخطط البلدي للتنمية يهدف[1]، لإقامة المنظمات التي تطلع بتنفيذ الخطة على الصعيد المحلي.
- ✓ تخفيف العزلة عن القرى تحديدا عبر تجهيزها بمرافق اجتماعية وثقافية، وتوفير شبكة مياه صالحة للشرب، صرف صحي ومشاريع تهيئة عمرانية وسكان.
- ✓ توزيع متوازي للاستثمارات المحلية.

يلزم القانون إخضاع أي مشروع استثماري إلى الرأي المسبق للمجلس البلدي، بالأخص فيما يخص حماية الأراضي الزراعية والأضرار بالبيئة، مع تكليفه بالمحافظة على الأراضي والمساحات

[1]- أنظر قانون البلدية 10/11 ، المرجع السابق .

الخضراء على نطاق البلدية، كما تعمل البلدية على الاستخدام الأمثل للتربة والموارد المائية وتحرص على حمايتها كذلك.[1]

و بالمقابل يبقى المجلس الشعبي البلدي هو الأساس في إبداء رأيه حول كل مشروع إستثمار أو تجهيز على مستوى إقليم البلدية ، خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية الأراضي الفلاحية و المحافظة على البيئة[2] ، و عليه يمكن القول أن تهيئة البلدية و تنميتها متوقف على خيارات المسؤولين المحليين في حدود قوانين و مخططات الدولة و كذا في إطار الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية .

الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

من خلال القراءة و التمعن في المواد من 113 إلى 121 من قانون الجماعات الإقليمية[3] يتبين أن للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في هذا المجال ، و هذا لكون مجال التهيئة و التعمير من الإهتمامات الرئيسية للمواطن من أجل الراحة و الإستقرار ، و بما أن عمليات التهيئة و التعمير و التجهيز عملية معقدة تستدعي تدخل عدة جهات فلم يكن المجلس الشعبي البلدي مطلق الصلاحيات في هذا المجال ، و عليه جاءت إختصاصاته كمايلي :

- ✓ الحرص على حماية البيئة في عمليات التهيئة و التعمير ، حيث لا يتم أي مشروع على إقليم البلدية قد يهدد الجانب البيئي لها ، إلا بموافقة المجلس الشعبي البلدي ، حتى لو أن المشرع إستثنى المشاريع الوطنية ذات المنفعة العامة من هذا الإختصاص ، إلا أنه بالمقابل أخضعها للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .
- ✓ يسهر المجلس الشعبي البلدي على مراقبة عمليات البناء ، و مدى مطابقة الأراضي المخصصة لها ، كما يعمل على مراقبة السكنات الهشة و الفوضوية التي لا تخضع للقانون ، خاصة إذا كانت تهدد صحة و سلامة المواطن .
- ✓ يسهر المجلس الشعبي البلدي على ترقية برامج السكن ، و دعم الجمعيات في هذا المجال ، و يعمل على تسمية الشوارع و الطرقات وفقا لرموز و شهداء المنطقة.

[1]- المادتين 110-111 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2]- المادتين 107 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[3]- المادة 122 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

- ✓ يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الوعاء العقاري داخل البلدية ، و إستغلاله بعقلانية في مجالات التجهيز و الإستثمار ، كما أن على المجلس في هذا السياق إحترام الأملاك العمومية التابعة للدولة .
- ✓ يسهر المجلس الشعبي البلدي حماية التراث المعماري خاصة تلك العقارات المتعلقة بالتراث الثقافي و الحضاري ، كما يساهم مع المصالح التقنية على تحقيق الإنسجام السكاني للبلدية .

الفرع الثالث: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.

تتولى البلدية ضمن حدود إمكانياتها اتخاذ جميع الإجراءات الهادفة لترقية الطفولة وحدائق الأطفال والتعليم التمهيدي والتعليم الثقافي والفني والمساهمة في إنجاز الهياكل الأساسية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والترفيه التي يمكنها الاستفادة من الدعم المالي للدولة، وتتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم النافذين كل الإجراءات بغية إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخارطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها وتسيير مطاعمها وتوفير وسائل النقل للتلاميذ، وتتخذ كل التدابير التي تهدف إلى وفي هذا السياق تقوم البلدية بحصر الفئات الاجتماعية المحرومة والضعيفة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المحددة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية[1] .

و من خلال إستقراء المادة 122 من القانون 11 . 10 أن المشرع جمع سبع مجالات في مادة واحدة فقط و هذا يعكس إجحاف المشرع للمجلس الشعبي البلدي في هذا الخصوص ، لا سيما و أنها ذات أهمية قصوى و يومية للمواطنين ، كما تعتبر من الضروريات الضاغطة للساكنة المحلية .فقد إقتصرت صلاحيات المجلس في هذه المجالات فيمايلي :

- ✓ إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي ، و المطاعم الخاصة بها و هذا من أجل توفير مجمعات مناسبة للتربية و التعليم على مستوى المحلي.
- ✓ تسهر البلدية على إنجاز رياض الأطفال و مراكز التعليم الحضري و حدائق التسلية .

[1]- المادة 122 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

- ✓ في المجال الرياضي تسهر البلدية على إنجاز المركبات الرياضية الجوارية ، و توفير الفضاءات المناسبة للنشاطات الرياضية و الترفيهية و التسلية للشباب .
- ✓ العمل على تنشيط القطاع السياحي في إقليم البلدية .
- ✓ المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة في إقليم البلدية و المحافظة على دور العبادة .
- ✓ المساهمة في ترقية الجمعيات الناشطة في مجالات التربية و التعليم ، و الرعاية الإجتماعية ، الشباب و الرياضة ، و عمل معها بالموازاة في إعداد المخطط البلدي للتنمية .

الفرع الرابع: في مجال حفظ الصحة و نظافة طرقات البلدية

تسهر البلدية حسب المادة 123 من قانون البلدية 11-10 بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات التالية:

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها ، و هذا من خلال إعداد مخطط لقنوات الصرف الصحي ، و تحويلها إلى أمكنة معالجة مياه الصرف الصحي و أمكنة خاصة للصرف ، حتى لا تضر بالبيئة و بالسكان .
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ✓ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- ✓ المحافظة على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- ✓ صيانة طرقات البلدية و إعداد إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- ✓ المحافظة على صحة المواطنين من خلال مراقبة صحة الأغذية ، و الأماكن المستقبلة للجمهور .

واضافة إلى هذه الأحكام نصت بعض المواد المتفرقة الأخرى في قانون البلدية 11-10 على اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في بعض المجالات ومن أمثلة هذه الاختصاصات نجد:

- ✓ التصويت على ميزانية البلدية(المادة 181).

- ✓ المصادقة على محاضر المناقصات والصفقات العمومية البلدية وذلك بموجب مداولة ويوفر المجلس الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيرها (المادة 137).

وفي سبيل قيام المجلس الشعبي البلدي بهذه الاختصاصات المتنوعة واشباع الحاجات العامة للمواطنين على المستوى المحلي كالاستغلال المباشر والمؤسسة العمومية المحلية أو الامتياز[1].

بناءا على ما سبق يمكن القول أن الصلاحيات المحددة للمجلس الشعبي البلدي ، التي جاءت في إطار مجموعة من المواد (103 إلى 124) تتميز بالإطلاق ، فهذه المواد لا تحدد بالضبط متى و كيف يتدخل وهل هذا الإختصاص للمجلس أو من خلال مشاركة التنسيق مع هيئات أخرى ، و لهذا كان دور المجلس المصادقة على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه المجالات أو إلغاءها ، فهو لا يتعامل بصفة مباشرة مع مختلف الجهات التقنية و تلك المتعلقة بالوصاية ، و بالتالي يبقى هو المحور الرئيسي في عمل المجلس و هذا كله قلص من روح المبادرة لدى أعضاء المجلس الأمر الذي إنعكس على روح اللامركزية و الجماعات المحلية.

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

وفقا لقانون الولاية يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة في إنجاز النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية والتي تحدد بموجب القوانين والتشريعات التي تضبط بصورة خاصة كيفيات التكفل المالي، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع بغرض تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ويدل هذا الحكم الجديد في قانون الولاية 07/12 على رغبة المشرع في إشراك المجلس الشعبي الولائي في وضع السياسة العمومية التي تخص الولاية وان كان صورة هذه المشاركة تقتصر فقط على الاقتراح.[2]

وفقا لمرسوم الولاية، يساهم المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ الأنشطة المحددة في إطار السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية، التي تحدد بموجب القوانين والتشريعات التي تضبط تحديدا آليات الدعم المالي. يمكن للمجلس الشعبي الولائي أيضا أن يقترح سنويا لائحة مشاريع بهدف إدراجها في البرامج القطاعية العامة. ويعبر هذا الحكم الجديد في قانون الولاية 07/12 عن رغبة المشرع

[1]- د/كمال جعلاب، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها**، الجزائر- بريطانيا- فرنسا،،دار هومة ،الجزائر،2017، ص138-139.

[2]- المادة 73 من قانون الولاية 07/12 ، المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

في إشراك المجلس في صياغة السياسة العامة المتعلقة بالولاية، وإن كانت طبيعة هذه المشاركة تقتصر على الاقتراح..[1]

حدد قانون الولاية 12-07 مجالات اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بشكل عام، حيث يتداول المجلس في مجال الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي ولتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل.[2]

الفرع الأول: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية

يحدد قانون الولاية 12 . 07 من خلال المادة 80 إلى 83 ، طريقة و حدود صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال ، حيث يمكن للمجلس إعداد مخطط ولائي للتنمية متوسطة المدى ، يجمع بين مشاريع الدولة و برامج البلدية ، في تحديده للأهداف التنموية على مستوى الولاية ، غير أن هذا البرنامج يخضع أولا لمداولة أعضاء المجلس الشعبي الولائي و المصادقة عليه ، كما ينبغي أن يتحصل عليه الوالي لتنفيذه بصفته الهيئة التنفيذية على إقليم الولاية ، فقانون الولاية لم يشر إذا كان الوالي مجبر بتنفيذ هذا المخطط أو غير ذلك ، كما أن الوالي في حد ذاته هو الآخر مسؤول عن وضع المخطط القطاعي للتنمية ومن خلال ذلك يطرح إشكال أولوية التنفيذ ، هل مخطط الوالي أم مخطط المجلس ؟ ، و عليه يمكن القول أن مثل هذه الصلاحيات الخاصة بإعداد السياسة المحلية للتنمية لها أهمية كبرى لو كانت مقرونة بوجوب التنفيذ ، و هذا يرجع لكون أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي من السكان المحليين داخل إقليم الولاية و ضمن الدوائر الإدارية المختلفة ، و يعلمون طبيعة الولاية و ملمين بإحتياجات قاطنيها.

كما يؤكد قانون الولاية في المواد من 88 إلى 91 على أن المجلس له حق المبادرة ببرامج تخص أشغال الطرق و إعادة تصنيفها بالإضافة إلى :

- ✓تحديد المناطق الصناعية التي يتم إنشاؤها وكذا يساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية.
- ✓يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.

[1]- المادة 74 من قانون الولاية 07/12، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[2]-المادة 77 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق.

✓يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الجزائر.

✓يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة في الولاية باتخاذ كل التدابير اللازمة.

من خلال هذه المواد يمكن القول أن المجلس يملك مجال واسع للتدخل ، إلا أن هذا التدخل لا يعدو إلا أن يكون مجرد مبادرة ، قد تكون قابلة للتنفيذ و تكون مؤجلة أو مرفوضة .

إلا أن المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 09/90 كانت لديه صلاحية مراقبة برنامج الولاية بينما هذه الصلاحية ألغيت في قانون الولاية 07/12 وهذا ما يخدم أكثر للإدارة المركزية، وتؤكد المادة 81 من قانون 07/12 على أنه ينشأ على مستوى كل ولاية مصرف معلومات يتولى جمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المختصة بالولاية، أما الفقرة الثانية تلزم الولاية بوضع جدول سنوي توضح فيه النتائج المحصل عليها في جميع القطاعات ومعدل نمو كل قطاع. كما أكدت المادة 83 من قانون 07/12 على تشجيع لغة الحوار والتضامن والتشاور بين المجلس الشعبي الولائي وفاعلين اقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية وهذا ما لا نراه في قانون الولاية. رقم 09/90.[1]

الفرع الثاني: في مجال الفلاحة والري

يبادر المجلس الشعبي الولائي بوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التجهيز الريفي، و يعمل على تسجيل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية و يضع مخططات لمحاربة الجفاف و الفياضانات و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و إعادة مجاري المياه في إقليم الولاية ، و قد أوكل القانون للمجلس بموجب المادة 84 . 87 .[2] الإتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية و تنمية الأملاك الغابية و حماية الأراضي و إصلاحها بما يبرز الصلة الوثيقة بين المجلس كهيئة شعبية منتخبة و جهاز مصالح الدولة في قطاعات مختلفة .

كما أناط قانون الولاية ضمن إطار الوقاية كذلك الإتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير العمل يهدف إلى الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية ، و يعمل المجلس على تطوير في مجال الري على تنمية الري المتوسط والصغير وساعد تقنيا وماليا

[1]- بلال بلعالم، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار قانون 07/12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون ،2013/2012، ص-ص 89، 90.

[2]- أنظر قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

بلديات الولاية في مشاريع الثروة بالمياه الصالحة للشرب والتطهير واعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية[1].

الفرع الثالث: في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي :

يشجع المجلس الشعبي الولائي على ترقية برامج التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين وخاصة الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.[2]

✓يتولى المجلس الشعبي الولائي في إطار المعايير الوطنية[3]:

- إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظةعليها في إطار تصنيف الخريطة المدرسية والتكوينية.
- إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.
- يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويدعم كل التدابير الرامية لإنشاء الهياكل المكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.
- بالاتصال مع البلديات يساهم المجلس على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفعات الطبيعة والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.
- يساهم المجلس بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط تهدف:

▪ تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

1. حماية الأم والطفل.
2. مساعدة الطفولة والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
3. مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.
4. التكفل بالمشردين المختلين عقليا.

[1]- المادة 87 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[2]- المادة 93من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[3]- المادة 96 من قانون الولاية، 07/12، مرجع سابق.

يساعد المجلس في تأسيس البُنى الأساسية المتعلقة بالفعاليات الشبابية والثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والاعتناء به بالتعاون مع البلديات والجهات وكذا الجمعيات الفاعلة في ذلك ليقدم المجلس مساندته ومشاركته في هذه الأنشطة، إيمانا منه بدورها المهم في احتواء الشباب، وفتح مساحات مختلفة لاستقطاب جميع المواهب بهدف تدريبها وشحذها وتطويرها.

يساعد المجلس بالتعاون مع البلديات والدوائر الحكومية المختصة بذلك وكل جمعية أو مؤسسة تعتني بحماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والاعتناء به كما يعمل على الارتقاء به بالتعاون مع الجمعيات المعنية والمؤسسات ويقترح كل الإجراءات الضرورية لتطويره والمحافظة عليه.[1].

الفرع الرابع: في مجال السكن

أكدت المادتان 100 و 101 أنه بإمكان المجلس الشعبي الولائي أن يسلهم في إنجاز برامج السكن ، و كذا برامج القضاء على السكنات الفوضوية و الهشة ، و ترقية الحظيرة السكنية للولاية و المحافظة على الطابع المعماري لها ، و من هنا يمكن القول أن للمجلس في هذا مجال قدرة تبقى رقابية و إستشارية لدعم البرامج الخاصة بالسكن ، سواء البرامج الوزارية التي يقوم الوالي بتنفيذها ، أو برامج السكن الإجتماعي التي تسهر الولاية و البلدية على تنفيذها[2].

بناءا على ما ذكر يمكن القول أن المجلس الشعبي الولائي له قدرات عملية محدودة في عملية التنمية المحلية لا سيما و أن الفقرة 03 من المادة 16 من قانون الولاية أعطت للوالي الحق في المشاركة في جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي ، و بالتالي يمكن أن يرفض على أي أمر يعيق أو يحد من صلاحياته و سلطاته من طرف أعضاء المجلس ، و الأكثر من ذلك هو أن تسيير أجهزة الولاية و عملية التنمية المحلية تسيير وفق ميزانية الولاية التي لا يملك المجلس سوى المصادقة عليها أو رفضها ، كما أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي هي في الأصل تقييد من صلاحيات و إختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

[1]–المادة 97 من قانون الولاية 2017،مرجع سابق.

[2]– اسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ،2014/2013، ص–ص 125، 126.

في حين أن المشرع خصص لها مادة واحدة في قانون رقم 90 ـ 09 [1] ، و هذا دليل على أن المشرع منح إهتماما أكبر في هذا المجال في القانون 12 ـ 07 من منطلق أن أزمة السكن طالت كل الولايات فإنه من مصلحة المجلس كخطوة لتعبير عن الإهتمام بإنشغالات المواطنين و محاولة الإستجابة لهم المساهمة في وضع برامج السكن على مستوى الولاية .

الفرع الخامس : في مجال التربية و التكوين المهني :

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية ، و تجسيدها للخريطة المدرسية و التكوينية ، و إنجاز المؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني بصيانتها ، و المحافظة عليها ، و كذا تحديد تجهيزاتها على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها "[2] ، من خلال ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 92 أنه ذكر الولاية في تحديد الصلاحيات في مجال التربية و التكوين و لم يحدد أي جهاز يدخل ضمن صلاحيات هذا المجال ، هل المجلس الشعبي الولائي أم الوالي و جهازه التنفيذي ، كما أشار إلى الجانب المالي ، الذي يعود أمر التصرف فيه إلى الوالي بإعتباره الأمر بالصرف الوحيد على مستوى الولاية ، و بالتالي ما لم يكن لأعضاء المجلس الشعبي الولائي دور في إحصاء عدد المتمدرسين و إعداد مجمع مدرسي مناسب لهم ، من خلال زيادة عدد المؤسسات في حالات معينة كما أنه ينبغي أن يتوفر المجلس على هيئة إحصاء للمتسربين و إعداد لقاءات دورية معهم و توعيتهم بمجال التكوين المهني و تحسيسهم بأهمية إدماجهم فيه ، فبدون هذه الهيئات و الصلاحيات التنفيذية لا يمكن أن يرقى المجلس بقطاع التربية و التكوين المهني على مستوى الولاية.

[1]-أنظر المادة 82 من قانون الولاية 90 ـ 09 ،مرجع سابق.

2-أنظر المادة 92 من القانون 12 ـ 07 .

الفرع السادس : في المجال المالي :

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية و يضبطها ، و يجب أن يصوت عليها على أساس التوازن ، فالتصويت عليها يكون قبل نهاية شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية الإضافية قبل خمسة عشر (15) جوان من السنة المالية التي تطبق خلالها ، و في حالة وجود عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس أن يتخذ التدابير اللازمة لتدارك العجز و تحقيق التوازن في الميزانية ، و إذا لم يتخذ التدابير اللازمة لإستدراك العجز يعمل وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية للتدخل و إتخاذ التدابير و تحديدها لإزالة العجز [1].

1- فريدة مزياني ، المرجع السابق، ص 207.

خلاصة الفصل:

الجماعات المحلية في الجزائر، كالبلديات والولايات، تمثل الوحدات الأساسية للإدارة الإقليمية، حيث تضطلع بوظائف حيوية لتحقيق التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين على مستوى القرب. يرتكز إطارها الوظيفي على مبدأ اللامركزية الإدارية، مما يمنحها صلاحيات واسعة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الخدمات العمومية الأساسية كالنظافة والصحة والتعليم.

تُعد المجالس المنتخبة، على مستوى البلدية والولاية، الهيئات التداولية التي تعبر عن إرادة السكان المحليين وتتخذ القرارات المتعلقة بشؤونهم. وتعمل هذه المجالس جنبًا إلى جنب مع الأجهزة التنفيذية لتطبيق هذه القرارات وإدارة الشأن المحلي.

يعتمد الأداء الوظيفي للجماعات المحلية على مواردها الذاتية والمساعدات المالية التي تقدمها الدولة، وتسعى باستمرار لتطوير قدراتها المؤسسية والبشرية لضمان فعالية تدخلاتها وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما أنها تلعب دورًا هامًا في تعزيز المشاركة المواطنة وتفعيل دور المجتمع المدني في صنع القرارات المحلية وتنفيذها.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراسة موضوع "تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر" في التشريع الجزائري اتضح لنا واضحًا مدى عناية المشرّع وحرصه على سن نصوص تشريعية تتلاءم مع التحولات الجذرية والعميقة التي شهدتها الإدارة المحلية في العالم خصوصًا في أواخر القرن العشرين، باعتبارها الإطار العاكس لأحاسيس ورغبات المواطنين من خلال منحهم سلطة المشاركة في اتخاذ القرار المحلي في الدولة، والذي أسندت له صلاحيات واسعة ومهام كبيرة، تمارسها المجالس الشعبية المحلية عن طريق مداولاتها للخروج من التخلف وتطوير وتحديث البلاد وتكليفها وجعلها مسؤولة على مجالات واسعة وذات أهمية كبرى تمس كل القطاعات دون استثناء ابتداء من المحافظة على البيئة وترقية الاستثمار مع النشاط الاجتماعي وتنظيم المصالح العمومية والعمران...إلخ.

- إن الجماعات المحلية في الجزائر ممثلة في البلدية والولاية بموجب القانون 07/12 المتعلق بالولاية والقانون 10/11 المتعلق بالبلدية، شكلت ومازالت التعبير الصادق عن اللامركزية الإدارية في الجزائر.

- وبعد اطلاعنا على النصوص القانونية المنظمة للجماعات المحلية توصّلنا إلى أن المشرّع ومنذ الاستقلال أولى اهتمامًا كبيرًا بها من خلال الإصلاحات القانونية المتعلقة بها، لكن سرعان ما اصطدمت بجملة من النقائص العملية التي حالت دون بلوغها الأهداف المعلنة وعليه فإن نتائج هذه الدراسة توصّلت إلى النقاط الآتية:

- ضعف التدبير والإدارة يعود إلى جودة التأهيل البشري ومؤهلاته من المستخدمين والمنتخبين وتعاني الإدارة من أنها تقليدية و ترزح تحت وطأة البيروقراطية أيضاً، مما يؤثر على مستوى الخدمات وتعقيد و بطء الإجراءات الإدارية.

- ضعف موارد الجماعات المحلية وعدم ملاءمتها مع حجم المهام المسندة إليها مع هيمنة المركز عليها كلياً واللجوء إلى إجراءات علاجية هامشية لا تمس جوهر الإشكالية.

- بالرغم من الاختصاصات المتعددة التي تتمتع بها الجماعات المحلية فإننا نجدها محاصرة بنصوص موازية مقيدة وعلى المسار المعاكس لها، تصدر تباعاً تفرغ قانون الجماعات المحلية من مضامينه خاصة استقلالها الإداري والمالي، وتجعل منها هياكل فارغة لا تقوى على القيام بها أوكل

لها من مهام ولكي يكون سليماً ومتكاملاً لابدّ أن يَكْفلَ قدراً معيناً من الاستقلال للمجالس الشعبية المحلية في ممارسة

اختصاصاتها وضماناً لذلك يَسْتلْزم تسليحها لما يكفي من وسائل وأدوات قانونية ومالية وبشرية لتجَابه ذلك.

- على الرغم من اعتماد المشرع الانتخاب كوسيلة لممارسة الديمقراطية التمثيلية وأسلوباً ديمقراطياً في تشكيل المجال الشعبية المحلية لكن وللأسف ما نلاحظه في الواقع هو أن قوائم المترشحين لعضوية المجالس الشعبية المحلية تعدها أحزاب سياسية والتي غالباً ما تعتمد على الجانب الشَعْبَوي على حساب تقديم مرشحون ذوي كفاءات وقدرات.

- كما اعتمد المشرع على أسلوب التعبير في اختيار الولاة، وانْ كان يَمنح فرصة لتفادي النقص الحاصل من جراء ما يترتب عن التمثيل الانتخابي إلاّ أنّه سيَنْجم عن هذا التعيين من طرف السلطة التنفيذية استحواذها على سلطة تسْتندد على عنصر الرضا بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي وممثليه.

- نظام اللجان سواء البلدية أو الولائية لم يجسد على أرض الواقع من خلال أن مشاركة غير الأعضاء المنتخبين في تشكيل هذه اللجان تبقى مجرد إمكانية، كما أن آرائهم واقتراحاتهم تكون على سبيل استشعارة غير ملزمة، وبالتالي لن يكون لهذه اللجان دوأر فعالاً في إشراك الخبراء والمتخصصين للاستفادة من خبراتهم وقدراتهم.

الرقابة الصارمة التي تُمارس على الجماعات المحلية لأنها ليس لديها نظام خاص بها وليست لها سلطة تشريعية أو قضائية، حيث يمكن للسلطة التشريعية في أي وقت تعديل النظام اللامركزي أو إلغائه دون أن يكون للوحدات المحلية الاحتجاج بأي حق مُستحَق في الإبقاء على اختصاصاتها المحلية.

وعلى هذا الأساس وفي رأينا فإنّ إصلاحات عميقة لا بدّ من القيام بها وإعادة النظر فيها سواء من ناحية التركيبة العضوية للمجالس الشعبية المحلية أو من حيث البنية الوظيفية وفي سبيل ذلك نقترح ما يلي:

أولًا: مراجعة القانون العضوي الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية بما يُحسّن تشكيل مجالس شعبية محلية منتخبة فعالة حيث إنّ النظام الانتخابي القائم على نظام القائمة المغلقة مُعضلة أساسية لأنّ الواقع العملي أظهر مسألة خطيرة وهي عزوف المواطنين عن الانتخاب وتدنّي نسبة المشاركة في العملية الانتخابية، مما يستلزم الأمر مراجعة نظام القائمة المغلقة حتى يتسنّى للناخب الاختيار داخل القائمة الحزبية أو المزج بين القوائم.

ثانيا: من الضروري تعزيز آليات انفتاح الجماعات المحلية على المجتمع من خلال استخدام تكنولوجيا الرقمنة. تتيح هذه التكنولوجيا للمجتمع المحلي الوصول بسهولة إلى المعلومات المتعلقة بأنشطة الهيئة المحلية المنتخبة، مما يمكّنهم من التعبير عن آرائهم واقتراحاتهم بشأن القضايا التي تهم منطقتهم. يسهم هذا الانفتاح في بناء الثقة بين سكان البلدية أو الولاية ومنتخبيهم، مما يعزز اهتمامهم بمصالحهم ويزيد من فعالية مراقبتهم لأداء ممثليهم.

علاوة على ذلك، يجب إعادة النظر في نظام اللجان وتعزيزه بنصوص قانونية واضحة تحدد كيفية تنظيم هذه اللجان وآلية عملها. من الضروري منح الاستشارة قوة إلزامية، حتى تتمكن هذه اللجان من أداء دور فعال في صنع القرار على المستوى المحلي

ثالثا: أمّا على المستوى الوظيفي فإننا نقترح جملة من الاقتراحات:

- إشراك المجتمع المدني في الشؤون المحلية وعدم اقتصار المشاركة فقط في أوقات الانتخابات.
- لابد من التحديد الدقيق والواضح لاختصاصات المجالس الشعبية المحلية، بحيث يكون محدداً ما الذي ينبغي عليها أنْ تؤديه وما الذي ينبغي عليها ألا تؤديه ويدخل في نطاق اختصاص السلطة المركزية وبالتالي سوف تسهل عملية مساءلة وتقييم المجالس الشعبية المحلية من قبل المواطنين.

رابعا: التأكيد على إقرار الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال:

- وضع آليات ووسائل دستورية لتأمين الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

وباختصار، إنّ الوقائع التي تشهدها الجزائر من قضايا فساد واحتياجات ماسة في مختلف المجالات توحي بأنّ الزمن آن لإرجاع المكانة للجماعات المحلية في الجزائر، وإعطائها الدور الذي ينبغي أن

تضطلع به تبعًا لمنهجية تشاركية وديمقراطية، وفي سياق مشروع إصلاح شامل يراعي فيه طبيعة التشكيل وتنظيم هذه السلطة المحلية، فضلاً عن تحديد مهامها في التنمية في ظل تناسق وتكامل ما هو وطني ومحلي، وهذا ما ينبغي أخذه في الاعتبار في قانون البلدية والولاية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- **القوانين:**

القوانين العضوية:

2- القانون العضوي 12/01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (01) المؤرخة في 14/01/2012

3- القانون العضوي 12/03 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (01)، المؤرخة في 14/01/2012.

4- القانون 90/08 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15) ، المؤرخة في 11/04/1990.

5- القانون 90/09 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15) ، المؤرخة في 11/04/1990

6- القانون 11/10 المؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (37) ، المؤرخة في 03/07/2011

7- القانون 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (12) ، المؤرخة في 29/02/2012

8- القانون 16/01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم (14) المؤرخة في 07/03/2016

9- القانون 03/10 المؤرخ في 10/07/2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

10- القانون 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن تعديل قانون الانتخابات 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (17).

11- القانون 16/01 المؤرخ في 28/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (50).

القوانين العادية:

1. القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06/03/2016 ، المتضمن التعديل الدستوري للجريدة الرسمية العدد (14)، الصادر بتاريخ: 07/03/2016.
2. دستور 2020 المؤرخ في 30/12/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (82).

الأوامر:

1. الأمر رقم (67/24) ، المؤرخ في 18/01/1967 ، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (06) ، المؤرخة في 12 أكتوبر 1988
2. الأمر رقم (03/06) ، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46) ، الصدار في 16 يوليو 2006
3. لأمر رقم (69/38)، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 ، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44) المؤرخ في 23 ماي 1969 ملغى.
4. الأمر رقم (21/01)، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل10/03/2021

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي (05/254)، المؤرخ في 20/07/2005 ، المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (51)، المؤرخة في 20/07/2005
2. المرسوم الرئاسي (05/255) ، المؤرخ في 20/07/2005، المتضمن حل المجالس الشعبية الولائية
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (51) المؤرخة في 20/07/2005
4. المرسوم الرئاسي (15/140) ، المؤرخ في 27 مايو 2015، المتضمن احداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات الجريدة الرسمية، العدد (29).
5. المرسوم الرئاسي (99/240)، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، الجريدة الرسمية، العدد (76) ، الصادرة في 31 أكتوبر 1999

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 94/215 ، المؤرخ في 23/07/1994 ، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (48).

2- المرسوم التنفيذي رقم 94/217، المؤرخ في 23/07/1994 ، المحدد لقواعد تنظيم التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد (48).

3- المرسوم التنفيذي 13/217 ، المؤرخ في 18/06/2013، يتمضن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32) ، المؤرخة في 23/06/2013

4- المرسوم التنفيذي 13/105 ، المؤرخ في 17/03/2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (15) ، المؤرخة في 17/03/2013

5- المرسوم التنفيذي رقم 90/230 ، المؤرخة في 25 يوليو 1990 ، تحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، العدد (31) ، الصادر في 28 يوليو .1990

6- المرسوم التنفيذي 81/267 المؤرخ في 10/10/1981 ، المدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكينة العامة.

7- المرسوم التنفيذي 16/320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (73) ، الصادرة في 15 ديسمبر2016

8- المرسوم التنفيذي رقم 81/267 المؤرخ في 210/10/1981، المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكينة العامة.

9-المرسوم التنفيذي رقم 81/380 المؤرخ في 26/12/1981 ، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد (52)، المؤرخ في29/12/1981

ثانيا: المراجع

الكتب

1- أوهيبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هوما، الجزائر العاصمة، .2004

2- بعلي محمد الصغير ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر ،2004

3- بعلي محمد الصغير، **الولاية في القانون الإداري الجزائري**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، 2013

4- بلحاج صالح ، **المؤسسات السياسية، والقانون الدستوري في الجزائر**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

5- بوضياف عبد الوهاب، **معالم تسيير شؤون البلدية**، دار الهدى الجزائر 2014.

6- بوضياف عمار ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2010.

7- بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع بالجزائر ، الطبعة الثانية 2007

8- بوضياف عمار ، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2012.

9- بوضياف عمار ، **شرح قانون الولاية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2012

10- بوعلي سعيد ، شريفي نسرين ، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر .2016

11- بوعمران عادل،**البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى عين مليلة الجزائر .2010

12- جعلاب كمال، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها**، الجزائر، بريطانيا، فرنسا، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017

13- حسين فريحة، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

14- رشيد أحمد ، **مقدمة في الإدارة المحلية**، الهيئة المصرية العامل للكتاب، القاهرة، مصر، .1975

15- سمارة خالد علي ، **تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها**، دراسة مقارنة مطبعة الأطلس، القاهرة، مصر، 1984.

16- شيحا إبراهيم عبد العزيز ، **مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983

17- شيخلي عبد الرزاق، **الإدارة المحلية في العراق**، دراسة تطبيقية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1971.

18- شيهوب مسعود ، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1986

19- صالح فؤاد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1983.

20- الطماوي سليمان محمد ، **الوجيز في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، دون سنة النشر.

21- عاطف محمود، **البناء الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة المنظمة العربية للعلوم الإدارية**، القاهرة، مصر، 1974.

22- عبد الرازق الشيخلي، **الإدارة المحلية في العراق**، دراسة تطبيقية، المنظمة العربية، للعلوم الإدارية، عمان، الأردن 1971.

23- عبد المؤمن ، عبد الوهاب ، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية** الطبعة الأولى، دار الالمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.

24- عشي علاء الدين ، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، الجزائر ،2012.

25- علي خطار الشنطاوي، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.2002

26- عوابدي عمار ، **مبادئ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاته في النظام الإداري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

27- القبيلات حمدي سليمان ، **مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

28- لباد ناصر، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع الجزائر ، 2012.

29- محمد على الخليلية، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن، بريطانيا وفرنسا**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

30- محمود عاطف، البنا، **الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، مصر ،1974.

31- مكلكل بوزيان، **الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر** ، دون طبعة دار الأصول للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014..

32- ناصر لباد : **الوجيز في القانون الإداري**، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف ، (ط 3 ، 2006.

33- نور الله كمال ، **أوجه الرقابة على السلطات المحلية**، في سوريا المنظمة العربية للعلوم إدارية القاهرة، مصر ،1978.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

- **الأطروحات:**

1.أمال قصير ، آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019/2020

2. ذبيح عادل، تشكيل المجالس المنتخبة وأثره على عملها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2017/2018.

3.مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون، قسنطينة، سة 2005.

- **المذكرات:**

1- إسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي .2013/2014

2- بلال بلغالم ، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون 12/07 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون 2012/2013

3-شويخ بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2011

4-صالحي عبد القادر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009/2010

5- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.2013

المقالات العلمية

1- إسماعيل العبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، بيروت، 2006

2- دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، العدد 06 ، جوان2016

3- سليمة مصراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة مجلة الفكر، العدد 08 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر ، 2012.

4-مسعود شيهوبي ، قانون البلدية الجديد يصب في إطار اصلاح هياكل و مهام الدولة ،جريدة صوت الاحرار، الصادرة بتاريخ 2011/04/04.

5- نوال الصلح، النظام القانوني للدائرة في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07 ، المجلد الأول، جامعة المسيلة، الجزائر 2017

6- الهيئة المحلية في الجزائر ، مقال منشور المجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمية، العدد 26، الجزائر، نوفمبر2010.

الملتقيات

1- أبو القاسم سعد الله، أعمال الملتقى الدولي الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المنعقد يومي 01 و 02 ديسمبر .2015

2- بريش السعيد، بسمة عولمي، التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وآفاق يومي 14 و 15 أفريل2008

3- خطاب رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، يوم 15/04/2011، مجلة مجلس الأمة ، العدد 46 منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2011

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Saba Kocaeli. Autonomie financier des commectivités locales Algérie. Cas des communes d'akbou de sedouk et de Beni maouche mémoire en vue de faculté des science l'obtention de diplôme de master en science économiques Abderrahmane commerciales etdes sciences de gestion université économique mira de Bejaïa 2013 page 16.
2. Hamdane Lamia. La contribution des collectivités locales dans la wilaya de Bejaia. Cas des communes ozellagune et Akbou en une de l'obtention de displome de master en science de gestion. Faculté des sciences de gestion, Université Abderrahmane mira de bèjaia2016
3. Finances et comptabilité des communes et des établissements publics communaux et intercommunaux J.R. Meunier et B. Sportisse.
4. H.Graba.les ressources fiscales des colllecectivtes locales. ENAG;alger. 2000..
5. Saïd ben issa laid de l'état aux collectivités locales (Algérie- France yougoslavie). Préface de Mahfoud Ghazali. Opu. Edition: N 79 of 769. Annee1983.

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: الإطار التشريعي للسلطات المحلية	
تمهيد	8
المبحث الأول : النظام القانوني للجماعات المحلية	9
المطلب الأول : النظام القانوني للبلدية	9
الفرع الأول: إنشاء البلدية وفق قانون 11 ـ 10 .	9
الفرع الثاني: هيئات تسيير البلدية	13
المطلب الثاني : النظام القانوني للولاية	15
الفرع الأول : إنشاء الولاية	15
الفرع الثاني: هيئات تسيير الولاية	19
المبحث الثاني: النظام القانوني للمجالس الشعبية المحلية	27
المطلب الأول: النظام القانوني لتشكيل المجالس الشعبية المحلية	27
الفرع الأول: تنصيب رؤساء المجالس الشعبية المحلية	27
الفرع الثاني : تشكيل لجان الهيئات التداولية المحلية	36
المطلب الثاني : النظام القانوني لتسيير المجالس الشعبية المحلية	40
الفرع الأول : دوارت المجالس المحلية	40
الفرع الثاني: اجتماعات الهيئات التداولية المحلية	44
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية في الجزائر	
تمهيد	49
المبحث الأول: الإطار الوظيفي للهيئة التنفيذية للجماعات المحلية	50
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي .	50
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية	50

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة	52
المطلب الثاني: سلطات و صلاحيات الوالي .	55
الفرع الأول: صلاحيات الوالي كممثل للولاية	55
الفرع الثاني: سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة	57
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجالس الشعبية المحلية	62
المطلب الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	62
الفرع الأول: في مجال التهيئة والتنمية المحلية	62
الفرع الثاني: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز	63
الفرع الثالث: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة.	64
الفرع الرابع: في مجال حفظ الصحة و نظافة طرقات البلدية	65
المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	66
الفرع الأول: في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية	67
الفرع الثاني: في مجال الفلاحة والري	68
الفرع الثالث: في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي	69
الفرع الرابع: في مجال السكن	70
الفرع الخامس : في مجال التربية و التكوين المهني	71
الفرع السادس : في المجال المالي	72
خلاصة الفصل.	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	87
الملخص	

الملخص:

يعتبر نظام ادارة الجماعات المحلية من الدعائم الأساسية للمجتمعات الحديثة، وضرورة يقتضيها اتساع النشاط الإداري وتنوعه، لذا نجد أن الكثير من الدول اتجهت نحو تقسيم السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية والهيئات المحلية قصد تعاون الجهود الحكومية والشعبية لتحقيق التعاون ، وتحسين مستوى الخدمات، فهذا النظام يؤدي الى تعزيز مشاركة المواطن في الشأن المحلي عبر المجالس المنتخبة.

وقد جاءت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية سواء الولاية أو البلدية في الجزائر، وتحديد مجال الصلاحيات المنوطة بها في ظل التعديلات القانونية التي تشهدها ، بهدف النهوض بمستوى الوحدة المحلية، فالمشرع الجزائري قد ركز على العديد من الجوانب التي عدة إضافة نوعية سواء على مستوى قانون الولاية والبلدية الجديد، وهذا بهدف القضاء على اختلالات التسيير التي أصبحت تعكس واقع معظم المحليات على المستوى الوطني.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية، التنظيم الإداري، المجالس المنتخبة.

ABSTRACT :

The system of management of local communities is one of the basic pillars of modern societies, and the necessity of the expansion of administrative activity and its diversity. Therefore, we find that many countries have tended to divide authorities and competencies between the central authority and the local authorities in order to cooperate government and popular efforts to achieve cooperation and improve the level of services. Enhancing citizen participation in local affairs through elected councils. This study is intended mainly to highlight the tasks undertaken by the
local communities, whether the state or the municipality in Algeria, and to determine the scope of the powers entrusted to it in light of the legal amendments that it is witnessing in order to improve the level of local unity. The Algerian legislator has focused on many aspects, At the level of the new state and municipal law, in order to eliminate the imbalances of governance that have become the reality of most localities at the national level.

Keywords:

Local communities, Administrative organization , elected councils.